

متن  
بستان فكر المهج في تكميل المنهج  
للفقيه العلامة الأصولي

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة الفاسي  
رحمه لله وطيب ثراه  
(٩٩٩ - ١٠٧٢ هـ)

إبراهيم مزوز

## متن : بستان فكر المهج في تكميل المنهج

للفقيه العلامة الأصولي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة الفاسي رحمه الله وطيب ثراه

(999هـ - 1072هـ)

- 01 قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَحْمَدَ
- 02 الْفَاسِ أَصْلًا مَنْشَأً وَسُكْنِي
- 03 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَضَ مَا
- 04 وَفَضَّلَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ عَلَيَّ
- 05 ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا
- 06 وَاللَّهِ وَصَّحْبِهِ وَمَنْ تَلَا
- 07 وَبَعُدَ: هَذَا مُكْمِلٌ لِلْمَنْهَجِ
- 08 نَظَّمِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الرَّقَّاقِ
- 09 ذَكَرْتُ فِيهِ بَعْضَ مَا قَدْ آخَفَلَا
- 10 وَزِدْتُهُ مِنْ حَالِصِ الْفِقْهِ جُمْلًا
- 11 مُعْتَمِدًا فِي الْجُلِّ تَوْضِيحِ حَلِيلِ
- 12 شَيْخِ الشُّيُوخِ الْعَالِمِ الْمَشْهُورِ
- 13 آتَرْتُ فِيهِ الْمَيْلَ لِلْبَيَانِ
- 14 مُعَلِّبًا تَحْسِينِ مَعْنَاهُ عَلَيَّ
- 15 وَبَعُدَ أَنْ يَكْمُلَ إِنْ شَارْتُنَا
- 16 سَمِّيْتُهُ بُسْتَانَ فِكْرِ الْمَهْجِ
- 17 وَالنَّفْعَ دَائِمًا بِهِ أَسْأَلُ مِنْ
- 18 وَأَسْأَلُ النَّاطِرَ أَنْ يَسْمَحَ لِي
- 19 لِقَوْلِهِمْ: قَبُولُ عُذْرِ الْمُعْتَذِرِ
- مِيَّارَةٌ بِذَلِكَ يُدْعَى أَبَدًا
- وَيَرْجِي الحَيُّ الحَيُّ بِهَا بِالحُسْنَى
- شَرْعُهُ بِضَاطِحِ مِنْهُ سَمَّا
- جَمِيعِ حَلْقِهِ بِنَصِّ قَدْ حَالَا
- عَلَى الرَّسُولِ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا
- مُقَرَّرًا لِأَصْلِ شَرْعِ الْإِنْجَالَا
- إِلَى أَصُولِ الْمَذْهَبِ الْمُبْرَجِ
- إِمَامِ ذَا الْفِقْهِ بِبِلَا شِقَاقِ
- مِنْ أُسُسٍ وَمَا عَلَيْهَا يُبْتَلَى
- كَلِيَّةً وَمِنْ غَرِيبٍ لَا يُمْلَنُ
- وَشَرْحِ مَنْهَجِ لِعَارِفِ جَلِيلِ
- ذَاكَ الَّذِي يُعْرِفُ بِالْمَنْجُورِ
- لِيُظْفَرَ الحَيُّ الحَيُّ بِالْمَعَانِي
- تَحْسِينِ لَفْظِهِ رَجَا أَنْ يُعْقَلَا
- أُتْبِعُهُ شَرْحًا لِيَكْمُلَ الْمُنَى
- ذِيلاً وَتَكْمِيلاً لِيَذَاكَ الْمَنْهَجِ
- رَبِّ كَرِيمٍ بِالْإِجَابَةِ قَمِنْ
- فِي مَا يَرَى مِنْ حَطَأٍ وَزَلِيلِ
- شَأْنِ كِرَامِ النَّاسِ فَافْقُهُمْ وَسِرِّ

## فصل

### في الفرق بين الشرط والركن وتقسيم الشرط إلى شرط وجوب وأداء

20	وَالرُّكْنَ جُزْؤَهَا بِهَا قَدْ وَجَّأ	20	الشَّرْطُ عَن مَّاهِيَةٍ قَدْ حَرَجَا
21	هَآ مِنْ الأَرْكَانِ فِيهِ بُعْدُ	21	وَصِيغَةُ دَلِيلُهَا فَالْعَدُّ
22	لِنَجْلِ عِبْدٍ لِلسَّلَامِ فَحُنَا	22	إِذِ السَّيْلُ غَيْرُ مَدْلُولٍ وَذَا
23	هَآ كُسْنَةُ مُسَمَّى ذَا العَلَمِ	23	وَهَذِهِ الأَرْكَانُ وَالذِّي يُضَمُّ
24	فَالاسْمُ لِلْمَجْمُوعِ قُلُهُ مُسْجَلَا	24	وَهُوَ الوُضُوءُ وَالتَّكَاخُ مَثَلَا
25	مُطْلَقُهُ فَاسْمٌ لِرُكْنِ اعْتِمَادِ	25	إِنْ قُصِدَ الكَامِلُ، أَمَّا إِنْ قُصِدَ
26	وَآخِرُ لَدَى الوُجُوبِ قَدْ بَدَا	26	وَالشَّرْطُ قِسْمَانِ: فَشَرْطٌ فِي الأَدَا
27	كَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَوَقْتِ قَدْ سَمَا	27	مَا لَيْسَ فِي طَوْقِ المُكَلَّفِ اعْتِمَادَا
28	شَرْطٌ وَوُجُوبٌ كإِقَامَةِ فِطْبِ	28	أَوْ هُوَ فِي الطَّوْقِ وَلَا بِهِ طَلِبُ
29	كَحُطْبَةِ سَهْرٍ وَشَبِّهِ اخْتِنَا	29	وَعَيْرُهُ شَرْطٌ لَدَى الأَدَا وَذَا
30	لِشَغْلِهِ عَنْهُ بِكُفْرِ لَنْ يَتُوبُ	30	وَعَدُهُمْ لِاسْلَامٍ مِنْ شَرْطِ الوُجُوبِ
31	- وَهُوَ مِنْ مُحَقِّقِي فَنِّ الأَصُولِ -	31	[وَفِيهِ أَنْشَدَ الصَّرِيرُ إِذْ يُقُولُ:
32	وَخَالِقِ الأَرْوَاحِ وَالأَجْسَادِ	32	"إِنَّ الإِلَهَ مالِكُ العِبَادِ
33	مَا لَا يُطَاقُ لِالتَّزَامِ ضِدِّهِ	33	فَجَائِزٌ تَكْلِيفُهُ لِعِبَادِهِ
34	وَأَمْرِهِ المُسِيءِ بِالإِحْسَانِ	34	كَأَمْرِ الكَافِرِ بِالإِيمَانِ
35	لِأَجْلِ الإِشْتِعَالِ بِالصَّالِحِ" <sup>1</sup>	35	وَهُوَ لَا يُطِيفُهُ فِي الحَالِ
36	لَدَى الأَدَا أَيْضاً فَحَقَّقْ ذَا النَّمَطِ	36	وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الوُجُوبِ يُشْتَرَطُ
37	قَبْلَ الوُجُوبِ عَنْهُ بَعْدُ فَاقْبَلَا	37	إِلَّا فَيُجْزَى الذِّي قَدْ فُعِلَا
38	عَلَى قَرِيبِ الشَّيْءِ كَهَوِّ ذَا كَثِيرِ	38	وَابْنِ الرُّكَاةِ قَبْلَ حَوْلِ بَيْسِيرِ
39	وَلَمْ يُقَلِّ بَلْ هُوَ مِمَّا يُتَّقَى	39	لِوَلَاهِ أَجْزَأْتُهُ قَبْلَ مُطْلَقَا
40	بِتَبَعِيَّةِ كَفَتْ لَنْ تُنْكَرَ	40	كَذَلِكَ جُمْعَةُ لِعِبْدٍ وَمَرَّةُ

<sup>1</sup> هذه الأبيات الخمسة ساقطة من جل نسخ النظم المخطوطة، وهي موجودة في شرح السجلماسي والولائي، وفي شرح الناظم عدا البيت الأول منها.

- 41 نَقَلَ ذَا الْإِمَامِ نَجَلُ عَرَفَةَ فِي بَابِ جُمُعَةٍ كَمَا قَدْ عَرَفْتَهُ
- 42 أَمَّا الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ بِيَهُمْ فَفِيهِمْ مَا شَرِطْتُ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا
- 43 هَذَا وَلِلْحَطَّابِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي صَلَاتِنَا شَرِطْتُ وَجُوبٍ لَا آدَا
- 44 جَوَائِهُ: الْأَصْلُ الَّذِي قَدْ اطَّرَدُ قُلْتُ: وَلِلْبَعْضِ هُنَا نِظَامٌ
- 45 وَلَفْظُهُ مِنْ بَعْدِ ذَا الْبَيْتِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ شَرَعِ الْأَحْكَامِ مَا
- 46 يَشَاءُ فَاحْذَرِ أَنْ تَظُنَّ حُكْمَهُ هَذَا: وَقَدْ عَلِمَ بِاسْتِيفَاءِ
- 47 جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ كَالَمِ أَرْشَادًا
- 48 إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَدْعُوكَ فَمَّا أَوْ دَفَعِ شَرِّ فَأَفَادَ أَنَا
- 49 لَكِنَّهُ تَفَضُّلاً لَيْسَ يَجِبُ تَمَّ الَّذِي حَكَمْتُهُ قَدْ ظَهَرَتْ
- 50 مِثْلُ زَكَاةٍ فُرِضَتْ وَنَفَقَاتِ بَارِئِ مَا يُجْنِي عَلَيَّهِ فَادِرِ
- 51 سَرِقَةٍ قَدْ لَصِقَ لِنَفْسِ قُلْنَا: مُعَلَّلٌ وَمَا لَمْ تَبْدُ
- 52 مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ لِدَفْعِ وَالْعَلَمَ قَدْ ضَرَبُوا الْمَثَالَ
- 53 لِلْفَقْهَاءِ وَرَأَيْنَا شَخْصًا قَالَا عِتْقًا إِذَا أَنْتَهُ فَعِيَهُ
- 54 فِي بَابِ جُمُعَةٍ كَمَا قَدْ عَرَفْتَهُ تَقَرَّرَتْ قَرِيْبَتُهَا وَعَلِمُوا
- 55 صَالَاتُهَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا هَاجِرُوا رِعَافِ الْبُلُوْعُ وَالطَّوْعُ فَفِي
- 56 كَالْوَقْتِ لِلْوُضُوءِ فَحَقَّقْتُ نُقْتَدَى لَيْسَ يُخْلَعُ الَّذِي قَدْ انْقَرَدَ
- 57 حَاكِيَهُ يُخَمِّدُ وَلَا يُسَلِّمُ تَمَامِ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَلَا:
- 58 لِحِكْمَةٍ جَلِيلَةٍ عَلَى مَا أَوْ فَعَلَ رَبِّكَ حَلَا عَنْ حِكْمَةٍ
- 59 فَعَالِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَذَا الَّذِي لَخَلَقَهُ قَدْ عَوَّدَهُ
- 60 لِيَذَا فَقَدْ قَالَ كَبِيرُ الرُّشْدَا: إِلَّا إِلَى حَسْبٍ يُرَادُ فَاغْلَمَا
- 61 الْخُكْمَ مَشْرُوعٍ لِسِرِّ عَنَّا دَعِ قَوْلَ مَنْ ضَلَّ وَزَلَّ وَحُجِبَ
- 62 وَبَرَزَتْ أَسْرَارُهُ وَبَهَرَتْ لِسَادِ حَالَاتٍ وَجَبْرِ الْمُتَلَفَاتِ
- 63 تَحْرِيمِ قَتْلِ أَوْ زِنَى أَوْ سُكْرِ وَنَسَبِ عَقْلِ وَمَالِ أَنْفَسِ
- 64 حِكْمَتُهُ تَعْبُدُ إِعْدُ الصُّرِّ يُشْرَعُ وَجَلْبِ نَفْعِ
- 65 بِمَالِكَ قَدْ عَوَّدَ الْإِجْلَالَ يَوْمًا بِإِكْرَامِ لَهُ قَدْ حُصِّصَا
- 66 لِقَدَمِ الْعُرْفِ الَّذِي يَقْمُوهُ

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ قَدْ تَقَعُ	66
مِنَ الْمُفِيدِ مَوْعِياً وَتَنْفَعُ	
فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مُسْكِرٍ وَمُفْسِدٍ	67
يَعْرِفُهُ مِنْهَا وَبَيْنَ مُرْقِدٍ	
فَمُسْكِرٍ كَالْحَمْرِ مَا يُعَيِّبُ	68
الْعُقْلَ لَا مَعَ الْحَوَاسِ مُطْرِبُ	
بِنَشْوَةِ عَرَبِدَةٍ لَهَا اعْتَقِدُ	69
نَجَاسَةً حَادّاً وَتَحْرِياً عَهْدُ	
وَمُفْسِدٌ كَعَسَلِ الْبِلَادِرِ	70
كَذَاكَ لَا مَعَ فَرِحٍ بِذَا دُرِي	
وَمُرْقِدٌ كَالسَّيْكَرَانِ وَهُوَ مَا	71
غَيَّبَ عَقْلاً وَحَوَاسِياً وَهُمَا	
لَا يَنْبِئُنِي عَلَيْهِمَا شَيْءٌ إِذَا	72
فَهِمَّتْ ذَا فَفِي الْحَشِيشَةِ لِنَا	
قَوْلَانٍ: هَلْ مُسْكِرَةٌ أَوْ مُفْسِدَةٌ؟	73
بَعْدَ اتِّفَاقٍ أَنَّهَا مُعَدَّةٌ	
مِنْ مَنَهِيَّاتِ الْأَكْلِ مَنَعاً، وَالَّذِي	74
بِهِ الْمُنُوفِي وَجَّهَ الشُّكْرَ بِذِي	
أَجْرِهِ فِي الْأَفْيُؤُونَ وَالِدُحَانِ	75
بِحَامِعِ الْعَلَّةِ فِي ذَا الشَّانِ	
وَاللَّجْزُولِي فِي الْحَشِيشِ لَا يُحْدُ	76
رَغِيماً لِلْإِفْسَادِ وَذَا دَرِءاً يُعْدُ	
وَالْقَهْوَةُ الَّتِي بِمِصْرَ ثُعْمَلُ	77
بِخَرِي عَلَى الدُّحَانِ فِيمَا أَصَلُوا	
وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ لَا لِذَاتِهِ	78
بَلْ لِلَّذِي يُعْرَضُ فِي صِفَاتِهِ	

## فصل

### فِي مَسَائِلِ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا

الطُّهُرُ هَلْ شَرْطٌ وَجُوبٌ أَوْ أَدَا	79
عَلَيْهِمَا اغْتِيَابُ طُهُرٍ قَدْ بَدَا	
فِي جَانِبِ الْوُجُوبِ وَأَنْظُرُهُ عَلَى	80
قَوْلِ لِلْحَمِّ فِي سُفُوطِ الْجَلَى	
وَعَادِمِ الصَّعِيدِ وَالْمَاءِ مَعَا	81
تَسْفُطُ أَوْ يَقْضِي عَلَيْهِ فَاسْمَعَا	
فِي كَوْنِهَا شَرْطٌ وَجُوبٌ بِحُتُّوْا	82
إِذْ لَا يُخَاطَبُ بِصَلَاةٍ مُحَدِّثُ	
إِنْ يَتَّعَدُّ سَبَبٌ وَالْمَوْجِبُ	83
مُتَّحِدٌ كَقِي هُنَّ مُوَجِبُ	
كَنَاقِضٍ سَهْوٍ وَوُغٍ وَالْفِدَا	84
حِكَايَةِ حَادٍ تَنِيْمٍ بَدَا	
وَذَا الْكَثِيرِ، وَالتَّعَدُّ وَرَدُ	85
بِخُلْفٍ أَوْ وَفَقِي بِنَصِّ مُعْتَمِدُ	
لِلطُّهُرِ قُلُوبٌ عَلَامَتَيْنِ وَصَفُوهَا	86
قَصَّةٌ أَوْ جُفُوفَةٌ، وَاخْتَلَفُوا	
أَيُّهُمَا أَنْبَلُغُ قَوْلَانِ إِعْلَمِ	87
لِنَجْلِ قَاسِمٍ وَعَبْدِ الْحَكَمِ	

- 88 فَمَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَتَادَتْ جَرَى
- 89 لِلْقَصَّةِ انْتِظَارَهَا إِذَا رَأَتْ
- 90 وَإِنْ تَرَّ الْقَصَّةَ لَنْ تَنْتَظِرَا
- 91 ثُمَّ الَّتِي عَتَادَتْ لَوَاحِدٍ فَقَدْ
- 92 وَإِنْ تَرَى غَيْرًا بِالْأَبْلَغِ اِكْتَفَتْ
- 93 ثُمَّ تَفْسِيرُ الْقَوِي وَالْأَضْعَفِ
- 94 وَالْخُلْفُ فِي تَيْمُّمٍ هَلْ يَرْفَعُ
- 95 وَجُوبِ الْإِسْتِعْمَالِ لِلْمَاءِ مَتَى
- 96 وَوَطْءَ حَائِضٍ بِهِ قَدْ طَهُرَتْ
- 97 لِمَتَوَضَّئِي بِإِلَّا كُفْرِهِ كَذَا
- 98 وَطَلَبِ الْمَاءِ لِكُلِّ فَرَعُوا
- 99 وَكَيْفَ مَعَ نَفْسِي صَالَتْهُ تَبَاحُ
- 100 وَفِي جَوَابِهِ ثَلَاثَةٌ فَعُورُوا
- 101 لِعَايَةِ وَهِيَ وَجُودُ الْمَا وَذَا
- 102 وَلَا بِنِ رَاشِدِ الْجَنَابَةِ سَبَبُ
- 103 كَذَا وَجُوبِ الطُّهْرِ بِالْمَا فَاعْلَمْ
- 104 الرَّفْعَ لِأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي
- 105 لَذَا وَقِيلَ الْحَدِيثُ الْوَصْفُ الَّذِي
- 106 مُقَدَّرًا قِيَامُهُ بِالْبَدَنِ
- 107 فَمَنْ يُفْلَ لَا يَرْفَعُهُ يُفُولُ زَالَ
- 108 وَمَنْ يُفْلَ لَا يَرْفَعُهُ فَقَدْ بَقِيَ
- 109 قَالَ بِذَا نَجَلٌ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي
- 110 فَالِاسْتِيْبَاحُهُ عَلَى هَذَا أَعْمُ
- 111 حَاصِرُهَا رُدُّ الْخِلَافِ لِلْوَفَاقِ
- 112 لِكِنَّ ذَاكَ فِي فُرُوعِ دُكْرَتْ
- فِيمَا تَرَاهُ مُطْلَقًا خُلْفٌ عَرَى
- جُفُوقَهُ لِنَجَلِ قَاسِمٍ ثَبِتَ
- وَنَجَلُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْعَكْسَ يَرَى
- إِذَا تَرَاهُ تُكْتَفَى وَفَقَاً وَرَدَ
- وَإِنْ تَرَّ الْأَضْعَفَ الْأَقْوَى انْتَظَرَتْ
- يَجْرِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ كُنْ بِهِ خَفِي
- حَدَثًا أَوْ لَا وَعَلَيْهِ فَرَعُوا
- زَالَ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ يَا فَتَى
- وَلَبَسَ حُقَيْنِ إِمَامَةٍ تَلَتْ
- تَيْمُّمٍ مِنْ قَبْلِ وَقْتِ فُحْدَا
- جَمَعَ اثْنَتَيْنِ بَتَيْمُّمٍ فَعُورُوا
- وَالْحَدِيثُ الْمَنْعُ تَنَاقُضُ صُرَاحِ
- النَّفْسِي لَيْسَ مُطْلَقًا بَلْ يَرْفَعُ
- إِلَى الْقَرَابَةِ الشَّهَابِ حَبَّذَا
- مُسَبَّبُهُ شَيْئَانِ مَنَعَ قَدْ وَجِبَ
- فَجَعَلَ الشَّرْعُ لِذِي التَّيْمُمِ
- فَالنَّفْسِي وَالنُّبُوتِ رَاجِعَانِ
- حَكْمَ شَرْعِنَا بِهِ فَلْتَحْتَ الَّذِي
- عَلَيْهِ مَنَعُهُ الصَّلَاةَ قَدْ بُنِيَ
- الْوَصْفُ وَالْمَبْنِي عَلَيْهِ بِالْكَمَالِ
- الْوَصْفُ دُونَ الْمَنْعِ حَقِّقْ وَانْتَقِ
- نُقِلَ لِمَتَوَضَّئِي بِكُلِّهَا يَفِي
- مِنْ رَفْعِهِ الْحَدِيثُ صَحَّ ذَا وَتَمَّ
- وَمَرَّ أَنَّكَ حَقِيقِي لَا شِقَاقِ
- وَذَا جَوَابٌ عَنِ تَعَارُضِ ثَبِتَ

- 113 عَلَى الْأَخِيرِ يَأْتِ مَا قَالُوهُ فِي
- 114 مِنْ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ الْمَلْزُومُ قَطُّ
- 115 وَيَبْتَغِي تَفْسِيرُ قَوْلِ مُطَّلِقٍ
- 116 بِالْوَصْفِ كَيْ يَخْرُجَ مِنْهُ قَدَا
- 117 وَإِنْ صَالَاتَانِ يَوْفَتِ تُشْتَرِكُ
- 118 قِيلَ لِأُولَى قَدْرَهَا مِنْ أَوْلَى
- 119 وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُهُ مُشْتَرِكٌ
- 120 لَكِنَّ الْأُولَى سَبَقَتْهَا يَبْطُلُ مَا
- 121 إِنْ ادْرَكَهَا وَصَلِيَتْ لِأُولَى فَقَدْ
- 122 [وَلَا بِنِ عِبَادٍ لِلْسَّلَامِ هَاهُنَا
- 123 وَهُوَ إِذْ رَأَى الصَّالَاتَيْنِ عَلَى
- 124 وَسَبَقَتْ الْأُولَى لَا يَكُونُ مُبْطَلًا
- 125 وَإِنْ بَدَأَ التَّقْدِيرُ بِالثَّانِي فَمَا
- 126 وَقَدْرُ رَكْعَةٍ فَقَطُّ لَا يُدْرِكُ
- 127 وَذَا كَتَفَ دِيرِ الطَّهَّارَةِ لِمَنْ
- 128 ثُمَّ عَلَى نَفْسِي الْخُصُوصِ قَدِيرِ
- 129 عَلَيْهِ إِنْ طَهَّرَ وَحَيْضُ اسْتَقْرَ
- 130 فَضْرٌ وَإِنَّمَا لِمَنْ قَبْلَ الْعُرُوبِ
- 131 مِنْ حُلْفِ الْاِحْتِصَاصِ فَرَعٌ قَدْ أَتَى
- 132 حَاضَتْ لِأَزْبَعِ قُبَيْلِ الْمَغْرِبِ
- 133 كَذَا مُسَافِرٌ لِأَزْبَعِ قَدِيمِ
- 134 مَعِ كَوْنِهِ صَلَّى الْأَخِيرِ نَاسِيَا
- 135 وَإِنْ تَكُنْ ثَانِيَةً لَمْ تُفْعَلِ
- 136 مُدْرِكٌ بَعْضٍ مِنْ ضَرُورٍ هَلْ أَدَا
- رَغْبِي الْخِلَافِ أَجْرِهِ هُنَا تَفِي
- بِدُونِ لَازِمٍ بِشَرْعِ اِنْضَبَطِ
- لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ غَيْرُ الْمُطَّلِقِ
- تَسِيمٌ يَرْفَعُهُ فُلٌ تُحْتَدَى
- فَفِي اِحْتِصَاصِ الْكُلِّ حُلْفٌ قَدْ حُكِي
- كَذَاكَ لِلثَّانِي مِنْ آخِرِ يَلِي
- بَيْنَهُمَا وَلَا اِحْتِصَاصَ يُدْرِكُ
- يُتَوَبُّ ثَانِيَةً مِنْهُ كَمَا
- يَبْقَى لِثَانِيَةٍ أَوْلَى وَقَدْ
- بَحَثْتُ دَقِيقًا حَسَنًا نَلْتِ الْمُنَى
- الِاشْتِرَاكِ بِاِثْنَتَيْنِ فَاعْتِقَلَا
- لِحِصَّةِ الثَّانِي لَدَى وَقَتِ حَالَا
- زَادَ عَلَى الثَّانِي لِأَوْلَى سَمَا
- شَيْءٌ بِهِ إِنْ لَاشْتِرَاكِ تَسَلُّكُ
- يَزُولُ حَيْضُهَا فَحَقَّقْ تَوْعَمًا<sup>1</sup>
- بِأَوْلَى عَكْسُ ثُبُوتِهِ حَرِي
- قُبَيْلِ فَجَرِ حَاضِرٍ أَوْ ذِي سَمَرِ
- أَوْ فَجَرِهِ سَافِرٍ أَوْ لِمَنْ يَتَوَبُّ
- مُصَلِّ عَصْرٍ نَاسِيًا ظَهْرًا مَنَى
- فَفِي قَضَاءِ الظُّهْرِ حُلْفٌ مَا أُبِي
- وَحَاضِرٌ سَافِرٌ لِاِثْنَتَيْنِ عَلِيمٌ
- لِأَوْلَى فَامُضِ عَلَيْهِ بَانِيَا
- أَوْلَى قَضَى وَقَفَا، وَلَيْسَ بِالْجَلِي
- جَمِيعَهَا أَوْ بَعْضُهَا حُلْفٌ بَدَا

<sup>1</sup> الأبيات الستة ساقطة من بعض النسخ.

- 137 عَلَيْهِمَا الْقَضَا لِمَنْ قَدْ صَلَّتْ
- 138 وَلَا بِنِ عِبْدٍ لِلسَّلَامِ لَا قَضَا
- 139 فَإِنْ تَحْضُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلَا
- 140 قُلْتُ وَفِيهَا نَالَتْ كُلَّ قَضَا
- 141 وَذَا عَلِي الْقَوْلِ بَأَنَّ ذَا السَّيِّدِي
- 142 وَأَجْرِ الْإِقْتِدَاءِ بَعْدَ مَا خَرَجَ
- 143 هَلْ لِيَصَلَاةُ الْمُقْتَدِي ارْتِبَاطُ أَوْ
- 144 عَلَيْهِمَا إِعَادَةُ الْمَأْمُومِ إِنْ
- 145 أَوْ قَدَّمَ الْوَقْفِي مِنْ فَرَضٍ عَلِي
- 146 كَذَا إِذَا الْإِمَامُ صَلَّى جُنُبًا
- 147 ثُمَّ دَلِيلُ الْإِرْتِبَاطِ فَاعْلَمْنَا
- 148 وَهُوَ مَنِّي عَلِي إِمَامٍ بَطَلْتُ
- 149 إِلَّا لَكَدَى عَشْرَةَ وَاثْنَيْنِ
- 150 ذَكَرُ النَّجَاسَةِ سُفُوطُهَا وَرِذْ
- 151 وَكَشَفُ عَاوِرَةِ سُجُودٍ غُفْلًا
- 152 وَإِنْ عَلِي نَفْسٍ يَخْفُ أَوْ مَالٍ
- 153 مُسَافِرٍ لَكَدَى الصَّلَاةِ قَدْ نَوَى
- 154 فَهَقَّهَةٌ عَلَبَةٌ أَوْ إِنْ نَسِي
- 155 ذَكَرُ الْفَوَائِثِ الْيَسِيرَةِ اعْلَمْنَا
- 156 فِي كَلِّهَا يَسْتُخْلِفُ الْإِمَامُ
- 157 أَعْنَى، وَلَكِنَّ مَفْهَقَهَا سَمَا
- 158 مَشْهُورُهَا الْبُطْلَانُ لِلْكَوْلِ، فَلَا
- 159 ثُمَّ إِذَا عَجَزَ أَيُّ عَنِ الْقِيَامِ
- 160 عَنْ أُمَّ قُرْآنٍ كَذَا إِنْ رَعَفَا
- 161 صَلَاتُهُ تَصِيحُحُ إِنْ تَأَخَّرَا
- أَيُّ رُكْعَةً فَعَرَبَتْ فَحَاضَتْ
- عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْمُرْتَضَى
- قَضَاءٌ لِلْكَوْلِ، فَقُلْتُ مُسْجَلًا
- لِعَيْرِ ذِي عُذْرٍ لِبَعْضِ مَنْ مَضَى
- صَلَّى الْجَمِيعَ فِيهِ قَاضٍ فَاحْتَذِي
- وَقُبْتُ الضَّرُورَةَ عَلَيَّ ذَا لَا خَرَجَ
- لَا بِصَلَاةٍ مَنْ بِهِ قَدْ افْتَدَوْا
- صَلَّى الْإِمَامُ نَاسِيًا نَجَسًا قُورِنُ
- يَسِيرٍ مَا فَاتَ كَحَمْسٍ مُجْتَلَى
- سَهْوًا وَلَا لِمُقْتَدٍ بِهِ نَبَا
- تَقْرِيرُهُمْ أَصْلًا لَهُمْ مُسَلَّمًا
- فَمُقْتَدٍ بِهِ كَذَا وَارْتَبَطْتُ
- لِلْمُقْتَدِي تَصِيحُحُ دُونَ مَنِينِ
- نَسْيَانُهُ الْحَدِيثَ سَبَقُ قَدْ يَرِدُ
- إِنْ عَنِ ثَلَاثَةِ وَطَالَ فَاقْبَلَا
- أَوْ ظَهْرُهُ فَاعْلَمْتُ وَلَا تُبَالِ
- إِقَامَةً ظَلُّ الرُّعَافِ قُلْ سَوَى
- أَبْطَلَهَا لِلْكَوْلِ عَامِدٌ مُسِي
- تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةً لِيَذِي اضْمُمَا
- إِلَّا لَكَدَى السُّجُودِ فَالْتَمَامُ
- مُسَافِرًا وَذَا الْفَوَائِثِ اعْلَمْنَا
- يَصِيحُحُ الْإِسْتِخْلَافُ فَصَلِّ جُمْلًا
- أَوْ حَصَلَ الْحَضْرُ وَقَدْ خَافَ الدَّوَامَ
- تَفَرُّقُ السُّمْنِ فِيهَا فَاعْرِفَا
- وَاسْتُخْلِفَ الْعَيْرُ فَحَقِّقْ لَا امْتِرَا



- 162 وَإِنْ تَقِفْ عَلَى سِوَاهَا فَاضْمُمَا
- 163 هَلْ حُكْمُ الْإِقْتِدَا عَلَى الْمَأْمُومِ إِنْ
- 164 ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ رُكْعَةً عَقْدًا
- 165 عَلَيْهِ إِنْ أَبْطَلَهَا الْإِمَامُ أَوْ
- 166 وَالسَّهْوُ هَلْ يَحْمِلُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ؟
- 167 هَلْ رُحْصَةُ الْبِنَا لِفَضْلِ الْجَمْعِ أَوْ
- 168 هَلْ رُحْصَةُ تَخْفِيفٍ أَوْ إِعَانَةٍ؟
- 169 لِئِنْ الْمَسْخُ وَلَا يُفْصِّرُ
- 170 وَالْبَعْضُ عَنْ ضَمِّهَا يُعْبَرُ
- 171 إِنْ غَلَبَ الْحُكْمُ بِعِلَّةٍ غَلَبَ
- 172 لَهَا بِكُلِّ صُورَةٍ كَالْقَصْرِ
- 173 هَلِ الْإِقَامَةُ لِعَيْنِ مَا ابْتَدَا
- 174 تُعَادُ مُطْلَقًا عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ
- 175 مَنْ شَكَّ فِيمَا تَزَكُّهُ يُبْطَلُهَا
- 176 فِيهَا لَهَا قَوْلَانِ كَالْإِحْرَامِ
- 177 وَبَعْضُهُمْ عَنْهَا يُعْبَرُ بِهَلْ
- 178 عَلَيْهِ زِدَ مَنْ زَادَ رُكْعَةً فَبَانَ
- 179 وَإِنْ عَنِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا انْحَرَفَ
- 180 مَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ أَوَّلِ
- 181 عَلَيْهِمَا قِرَاءَةً جُلُوسًا أَوْ
- 182 هَلْ نِيَّةُ النَّفْلِ تُنَاقِي لِلْجُوبِ
- 183 كَذَاكَ إِنْ نَوَى بَعْثَلِ الْجُمُعَةِ
- 184 وَصَوْمِ كَالْعَاشُورِ وَالْفَضَا مَعَا
- 185 مُسْتَحَلْفٌ بِنَفْسِ الْإِسْتِحْلَافِ
- وَإِنْ تَقِفْ عَلَى سِوَاهَا فَاضْمُمَا
- حَرَجٌ لِلرُّعَافِ أَوْ لَا فَاسْتَتَبِنُ
- وَرَابِعٌ إِذَا لُحِقَهَا وَجَدَ
- أَكْمَلَهَا قَضَاءً بِصُلْبٍ قَدْ حَكَّوْا
- وَإِنْ سَهَا الْإِمَامَ هَلْ يَسْرِي؟ تَمَامٌ
- لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ؟ فَالْقَدْ بَنَوْا
- عَلَيْهِمَا الْعَاصِي فَخُذْ بَيَانَهُ
- وَيَتَّيَمُّ كَذَا لَا يُفْطِرُ
- بِرُحْصَةِ السَّفَرِ لَا مَنْ يَخْضُرُ
- وَجُودُهَا أَكْتَفِي بِذَا عَنِ الطَّلَبِ
- تَسَلُّفِ الْمُصْطَفَيْنِ فُطِرَ
- أَوْ لَا؟ عَلَيْهِ الْخُلْفُ إِنْ قَطَعَ بَدَا
- إِنْ بَعْدَ الْقَطْعِ عَلَى الثَّانِي حَكَّوْا
- فَبَانَ الْإِتْيَانُ بِهِ، صَحَّتْهَا
- وَالطُّهُرُ وَالْوَقْفُ أَوْ الْإِثْمَامُ
- يُنْظَرُ لِلْمَوْجُودِ أَوْ قَصْدِ حَصَلِ
- بُطْلَانِ أُخْرَى أَوْ سُجُودًا اسْتَبَانَ
- أَبْطَلَهَا وَإِنْ يُصَادِفُ مَا سَلَفَ
- وَقِيلَ آخِرٌ وَكُلًّا عَوْلُوا
- سُجُودًا سَهْوًا أَوْ قُنُوتٍ قَدْ رَوَّوْا
- أَوْ لَا كَمَنْ لِلنَّفْلِ مِنْ فَرْضٍ يَتُوبُ
- جَنَابَةً أَيْضًا فَحَقِّقْهُ مَعَهُ
- كَالْحَجِّ عَنْ تَنْذِيرٍ وَفَرْضٍ فَاسْمَعَا<sup>1</sup>
- يَصِيرُ قُدُورَةً عَلَى خِلَافِ

<sup>1</sup> في بعض النسخ جعل الشطر الثاني من البيت هو الأول.

عَلَيْهِمَا الْحَدِيثُ عَمْدًا فَاظْتُ مَا	186	وَقِيلَ إِنَّ عَمِلَ شَيْئًا، وَأَنْبَى
وَعَيْرُهُ أَبْطُلَ لِمَنْ بِهِ أَقْتَدَى	187	وَالْخُلْفُ فِي الَّذِي بِهِ صَحَّ اقْتِدَا
زَادَتْ عَلَيَّ وَاجِنَا الْمَطْلُوبِ	188	وَإِنْ تَكُنْ مَصْلَحَةُ الْمُنْدُوبِ
إِبْرَاءُ مُعْسِرٍ بِيَدَيْنِ فَخُودَا	189	فَقَدِمَ الْمُنْدُوبَ فِي جَمْعٍ كَذَا
أَوْلَى مِنَ الْمُخْتَارِ قَدْ يَا فَتَى	190	ضَرُورِي الْوَقْتِ مَعَ الْجَمْعِ أَتَى
رَاجِحٌ أَوْ مَرْجُوحٌ الْخُلْفُ دُرِي	191	وَقِيلَ بِالْعَكْسِ فَجَمَعَ الْمَطْرِ
عَمَلُهُمْ بِتَرْكِ جَمْعٍ يَا نَدُسْ	192	بِالْفَرَوَيْنِ جَرَى وَالْأَنْتَدُسْ
شَرَحَ ابْنُ حَاجِبٍ فَحَقِّقْ نُقْتَدَى	193	نَصَّ عَلَيْهِ الْوَنَشْرِيْسِي لَدَى
قَبْلُ وَبَعْدُ مُسْتَقْبَلًا مُعْتَبَرُ	194	قَصْدُ الْمَقَامِ هَلْ يُصَيِّرُ السَّفَرُ
نَوَى دُخُولَ وَطَنِ بِذَا احْكَمْنِ	195	لِأَوَّلِ الصُّورِ أَرْبَعُ كَمَنْ
فَقَصْرٍ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَفِيْلَا	196	وَرَجَحْنِ فَضْلَ جَمَاعَةٍ عَلَيَّ
وَهُوَ مُسَافِرٌ بِحَاضِرٍ بَدَا	197	عَلَيْهِمَا إِعَادَةُ الَّذِي أَقْتَدَى
أَوِ الْمَسَاوَاةِ مَعَ الْإِمَامِ	198	[فِي السَّبْقِ فِي إِحْرَامٍ أَوْ سَلَامِ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوُجُوهِ فَاعْلَمَا	199	وَفِي الْمَتَابَعَةِ أَيْضًا فِيهِمَا
أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ اخْفِظْ سُبُلَهُ	200	فِي كُلِّهَا الْخُتْمُ يَكُونُ قَبْلَهُ
وَمِثْلَهُمَا تَجْرِي مَعَ السَّلَامِ	201	فَهَذِهِ تَسْعُ لَدَى الْإِحْرَامِ
كَذَاكَ فِي التَّمَامِ أَبْطُلَ مُطْلَقًا	202	فَسَابِقٌ فِي الْإِثْتِدَاءِ مُطْلَقًا
أَوْ بَعْدَهُ صَحَّحَتْ وَذَا نَالَ الْأَمْلَ <sup>1</sup>	203	وَمُبْتَدِ بَعْدُ وَمَعَهُ قَدْ كَمَلْ
وَقَدْ بَدَا مَعَهُ وَصِحَّةُ أُمَّ <sup>3</sup>	204	وَالْخُلْفُ إِنْ مَعَهُ أَوْ بَعْدُ أُمَّ
لِلِاخْتِيَاطِ شَكِّ مَانِعٍ جَلَا	205	الشَّكُّ فِي الْمُفْسِدِ مُبْطِلٌ وَلَا

<sup>1</sup> في النسخة التي شرح عليها الناظم الشيخ ميارة هكذا:

أو بعده صححت وفاقا نقلا

ومبتد بعد ومعه أكمل

وحسنها الشارح السجلماسي.

<sup>2</sup> في نسخة (أ):

وقد بدا معه وصحة أتم

والخلف إن معه وبعده أتم

<sup>3</sup> الأبيات السبعة ساقطة من بعض النسخ وقد شرح عليها الشراح.

- 206 كَالسَّهْوِ بِالْكَلامِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ
- 207 كَذَلِكَ مَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا وَلَا
- 208 وَغَزُلُ صَائِمٍ لِكِتْمَانٍ إِذَا
- 209 كَذَا إِذَا الْعَرُزُ فِي بَيْعٍ دَخَلَ
- 210 فُرُوعُهَا كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ
- 211 وَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِمْ
- 212 وَالشُّكُّ فِي أَحَدٍ مَا تَقَابَلَا
- 213 كَالشُّكِّ فِي الْحَدِيثِ وَالطَّلَاقِ
- 214 وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ قَالَ: يُنْظَرُ
- 215 فَإِنَّ مَا شَكَّ بِهِ هُوَ الَّذِي
- 216 وَهُوَ الَّذِي أَيْضًا عَلَيْهِ حَكْمَا
- 217 فَإِنَّ يَكُ الشُّكُّ لَدَى الْوُضُوءِ فَفِي
- 218 وَإِنْ يَكُنْ فِي حَدِيثٍ شَكَّ فَذَا
- 219 وَبَيِّنَةٌ فَقَطُّ لِلأَصْلِ تَنْفُلُ
- 220 كَيْبِيَّةِ السَّهْمِ وَالْمُقَامِ أَوْ
- 221 تَقْدِيرِ رَبْحٍ عِنْدَ الإِشْتِرَاءِ أَوْ
- 222 لِنَجْلِ قَاسِمٍ وَأَشْهَبٍ مَعَا
- 223 كَعَشْرَةٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ
- 224 وَفِي إِشْتِرَاطِ الْجُمُعِ كُلِّ الْحَوْلِ
- 225 لِلأَوَّلَيْنِ مِثْلُ حَوْلِ عَشْرَةٍ
- 226 فَذَهَبَتْ الأُولَى وَحَالَتْ ثَانِيَةٌ
- 227 وَشَيْخُنَا ابْنُ عَاشِرٍ قَدْ أَرَشَدَا
- 228 "فَأَيُّدَةٌ وَالإِقْتِضَا كُلُّ يُضَمُّ
- 229 إِنْ كَانَ الأَوَّلُ لَدَى حَوْلِ الأَخِيرِ
- مِنْ حَيْزِ الكَثِيرِ ذَا أَوْ لَا وَقِيلَ
- تَحَقَّقَ الطُّوْلُ وَلَا قُرْبًا تَلَا<sup>1</sup>
- يُشَكُّ فِي ابْتِلاعِ رَيْقٍ كَالْعِذَا
- فَشَكُّ فِي الكَثْرَةِ أَوْ عَكْسٍ حَصَلَ
- فَأَجْرٌ فِيهَا ذَا الخِلَافِ المُشْتَهَرُ
- إِنْ دَارَ فَرَعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَهَيْمٌ
- يُوجِبُ شَكًّا فِي نَظِيرٍ عَادِلًا
- وَالْفَرَقُ لَيْسَ بِإِدْيِ الإِطْلَاقِ
- فِي الشُّكِّ لِلْمَبْدَا وَقَصْدِ يَخْضُرُ
- كَانَ مَثَارَ شَكِّهِ مِنْهُ اخْتِذِي
- فِي اللَّفْظِ بِالشُّكِّ ابْتِدَاءً فَاعْلَمَا
- الشَّرْطُ شَكُّهُ فَحَقَّقْهُ تَفِي
- فِي مَانِعٍ شَكَّ كَذَا النَّصُّ خُذَا
- وَعَنْهُ لَا إِلَّا بِفِعْلِ يَخْضُرُ
- فَيْبَةِ أَوْ تَحَارَةً فَطَرًا حَكُوا
- حِينَ الحُصُولِ أَوْ بِحَوْلٍ قَدْ رَوُوا
- ثَالِثَهَا إِلَى المَغْرِبَةِ اسْمَعَا
- أَنْفَقَ وَأَشْتَرَى وَعَكْسًا قَدْ يَوْمُ
- أَوْ بَعْضِهِ قَوْلَانِ فِي ذَا الأَصْلِ
- فِي رَجَبٍ وَمِثْلَهَا فِي القَعْدَةِ
- نَاقِصَةٌ عَنِ النَّصَابِ بِإِدْيَةِ
- لِمُقْتَضَى وَفَائِدٍ، فَأَنْشُدَا:
- لِمِثْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَيْفَ انْتَضَمَ
- بِإِيدٍ أَوْ ضَاعَ وَالإِقْتِضَا أَحْيَرُ

<sup>1</sup> في بعض النسخ جلا.

لَقَمَدِ جَمْعِ الْمَلِكِ حَوْلًا قُرَرًا	لَا مُنْفِقٌ لِقَائِي تَأَخَّرًا	230
مِنْ نَصِيحِهِمْ إِذْ عَلَّلُوا الْقَضِيَّةَ	وَهَاهُنَا لَطِيفَةٌ جَلِيَّةٌ	231
لِحَوْلِ أَصْلِ الدِّينِ يَبْقَى حَقِّمَا	طَرْدًا وَعَكْسًا وَهِيَ أَنَّ الْمُنْفِقَ مَا	232
بِعَيْنِهَا أَوْ ذِمَّةً بِبَدَا أَتَتْ	زَكَاةً مَا شِئْنَا بَيْنَنَا هَلْ عَلَّقَتْ	233
إِنْ غَابَ سَاعٍ مُدَّةً وَقَدِمَا	رَوَاتِيَّانِ، يَنْبِي عَالِيَهُمَا	234
عَامٍ مَضَى أَوْ آخِرٍ حُلْفٌ جَلِي	هَلْ يَنْتَبِي فِي أَخْذِهِ بِأَوَّلِ	235
مِنْ صِفَةٍ بِأَخْذِهِ كَمَا حَكُوا	لِلأَوَّلِ النَّقْصُ مِنَ النَّصَابِ أَوْ	236
يُسْقِطُهَا وَيَبْنِي حَاجِبٍ جَالًا	لِلثَّانِ لَا نَقْصَ لِأَنَّ الدِّينَ لَا	237
وَجَبَ هَدْيُهُ لِإِسْقَاطِ الْعَمَلِ	وَعَيْرُ مَكِّيٍّ إِذَا قَرَنَ هَلْ	238
قَرَنَ هَدْيُهُ عَلَيَّ ذَا فَا مَتَّحِنُ	أَوْ سَمَرٍ، عَلِيَهُمَا الْمَكِّيُّ إِنْ	239

### فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْإِيمَانِ

عِنْدَ اللَّجَاجِ وَتَرُدُّدِ الْكَلَامِ	وَحَالِفٌ بِطَاعَةٍ كَصَوْمِ عَامٍ	240
بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ إِنْ حِنْتُ حَلْفٌ	هَلْ قَصْدُهُ انْصَبَ لِفِعْلِ مَا حَلْفٌ	241
عَلَيْهِ قَدْ حَلْفٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ:	أَوْ قَصْدُهُ التَّشْدِيدُ فِي الْإِزَامِ مَا	242
الْإِزَامُ الْقُرْبَةُ إِنْ حِنْتُ سَمَا	فِي ذَاكَ قَوْلَانِ أَنْبَى عَلَيْهِمَا	243
بِاللَّهِ، وَالأَوَّلُ مَشْهُورٌ يَمِينُ	أَوْ يَجْتَزِي فِي ذَا بَتَكْفِيرِ الْيَمِينِ	244
وَعَظِيمٌ كَنْجَلٍ وَهَبٍ يَا سَمِي	وَالثَّانِي قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ	245
فَكُنْ إِلَى ذَا الْقَوْلِ ذَا النِّفَاتِ	دَلِيلُهُ: الْأَعْمَالُ بِالْيَمِينِ	246
كَنْجَلِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ	رَشْحُهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ	247
شَيْخِ الشُّيُوخِ الْجَلَّةِ الْهُمَامِ	أَفْتَى بِهِ ابْنُ لُبِّ الْإِمَامِ	248
أَرْبَعَةٌ كُلُّ لَهْ أَحْكَامِ	وَالْيَمِينِ فَاعْلَمَنَّ أُنْسَامِ	249
يَمِينٌ مُنْكَرٌ وَإِنْ عَدُلٌ شَهْدُ	وَهِيَ لِتُهَمَّةٍ أَوْ الْقَضَا وَرَدُ	250
أَوْدُو رَشَادٍ أَوْ سَفِيَّةٍ فِي الْكِبَرِ	وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ دُو صِغَرِ	251
يَحْلِفُهَا الرَّشِيدُ حَقِّقُ حَبْرَةَ	فَتَبْلُغُ الصُّورُ نَيْتِي عَشْرَةَ	252

- 253 فِي حَلْفِ ذِي السَّفَةِ الْآنَ لِلْقَضَا
- 254 حُلْفٌ هُمْ، ثُمَّ ذَلِكَ الصَّغِيرُ
- 255 وَمَنْ لَهُ عَدْلٌ بِحَقِّ شَهْدَا
- 256 بَلْ تُرْجَى لِلْبُلُوغِ ثُمَّ الْمُدْعَى
- 257 وَيَخْلِفَ السَّفِيهَ مَعَ عَدْلٍ شَهْدُ
- 258 وَذَلِكَ السَّفِيهَ وَالصَّغِيرُ إِنْ
- 259 وَذَا لِأَنَّ الْأَصْـلَ فِي تَعَلُّقِ
- 260 إِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِهَا يَنْفَعُ مَنْ
- 261 طَلَّقَهُ أَوْ عَتَقَهُ قَدْ ادَّعَى
- 262 وَذَا كَتَّخْلِيْفٍ لِعَدْلٍ مَا كَذَبَ
- 263 قُلْتُ: يُزَادُ فِي الَّذِي قَالُوهُ أَنْ
- 264 لِنُحْرُجِ الدَّعْوَى الَّتِي بَاتَتَيْنِ
- 265 ثُمَّ عَلَى هَذِي الزِّيَادَةِ فَلَا
- 266 "وَكُلُّ دَعْوَى لَوْ أَقْرَّ الْمُدْعَى
- 267 لَمْ تُوجِبِ الْيَمِينَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ
- 268 وَمَنْ بَدَأَ مِنْهُ نُكُولٌ عَنْ يَمِينِ
- 269 وَذَاكَ فِي إِنْكَاحِ بِالْبَيْعِ حَضْرَ
- 270 وَالْيَدِ مَعَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى كَذَا
- 271 وَنَكَلَ الَّذِي عَلَيْهِ يُدْعَى
- 272 فَتَنَكَلَ الزَّوْجُ وَأَعْطَى الزَّائِدَا
- 271 قَضَا الْمُبَالَغَةَ فِي الْأَيْمَانِ هَلْ
- 272 لِلثَّانِ لَا حِنْثٌ وَإِنْ لَمْ يَقْعِ
- 273 دَلِيلُهُ: لَا يَضَعُ الْعَصَا عَلَى
- 274 كَذَاكَ إِنْ غُذِمَ قَضَا مَا ذُكِرَ
- 275 كَهَيْبَةِ عَيْبٍ أَوْ اسْتِحْقَاقِ
- أَوْ تُرْجَى لِلرُّشْدِ، وَذَاكَ الْمُرْتَضَى
- تُرْجَى لَهُ وَالْمُدْعَى لَهُ يَصِيرُ
- وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَمِينُ مُدْبَدَا
- يَبْقَى لِدَا الْمَطْلُوبِ إِنْ حَلَفَا وَعَى
- لَهُ وَلَا حَلْفَ عَلَى غَيْرِ عَهْدِ
- مُتَّهَمًا أَوْ مُنْكَرًا قُلْتَهُ قَمِنْ
- يَمِينِ مُدْعٍ فَحَقِّقْ وَأَنْتَقِ
- قَدْ ادَّعَى تَوَجَّهْتُ إِلَّا لِمَنْ
- أَوْ حَرَمْتُ أَصْلًا مِنْ الشَّرْعِ فَعَى
- أَوْ حَاكِمٍ مَا جَارٍ فِي حُكْمٍ وَجَبَ
- يَكُونُ فِي التُّكُولِ نَفْعٌ فَذَكَرْنَا
- فَلَا تَوَجَّهْتُ بِمُدُونِ مَمِينِ
- تَسْتَتِنُ عِتْقًا أَوْ طَلَاقًا فَاقْبَلَا
- عَلَيْهِ مَا نَفَعَتِ الَّذِي ادَّعَى
- مِنْ الْقَوَاعِدِ وَأَيُّ قَائِدَهُ"
- هَلْ هُوَ كَالْمُقِرِّ؟ حُلْفٌ يَسْتَتِينُ
- فَأَنْكَرَ الرِّضَا وَمَنْ حَلَفَ حَظْرَ
- تَكَا فُوُّ لِلْبَيْنَاتِ فَخُذَا
- وَكَيْلُ إِنْكَاحِ تَعَدَّى مَا وَعَى
- فَهَلْ يَحْلِفُ الْوَكِيلُ عَائِدَا
- يُلْحَظُ فِيهِ لَفْظٌ أَوْ قَضَا حَصَلَ
- جَمِيعٌ مَا تَتَاوَلَ اللَّفْظُ فَعَى
- عَاتِقِهِ، ذَا ابْنُ بَشِيرٍ نَقَلَا
- فَالْحُلْفُ فِي الْمَرْعِيِّ مِنْهُمَا أَثَرُ
- بَيِّنَةِ الدَّفْعِ بِسَلَا شَمَاقِ

- 276 وَادْكُرْ هُنَا إِيَّالَا كَرُوجَاةِ الْأَمِيرِ
- 277 قُلْتُ كَذَلِكَ الْحُبْسُ قَالُوا إِنْ شَرَطَ
- 278 يَجْرِي بِهِ كَذَلِكَ أَلَا يَذْفَعَا
- 279 لِلْقَصْدِ جَازَ فِعْلٌ مَا لَوْ حَضَرَ
- 280 وَهَذِهِ قَاعِ دَةُ اللَّفْظِ إِذَا
- 281 وَبَيَّنَّهُ الْيَمِينِ لِلَّذِي اثْتَلَى
- 282 فَإِنْ تَكُ الْأُولَى بِمَا لَا يُحْكَمُ
- 283 لَنَّهُ بِنَيْتِهِ مُطْلَقاً وَإِنْ
- 284 قَالَ بِذَلِكَ التَّوْبِخِي وَاسْتَظْهَرَهُ
- 285 وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ عِبْدٍ أَوْ طَلَاقٍ
- 286 تَطَابُقِ اللَّفْظِ بِأَلَا زَيْدٍ وَلَا
- 287 وَالثَّانِ أَنْ تَزِيدَ عَنْ لَفْظِ كَمَنْ
- 288 فَحِنْتُهُ بِكُلِّ مَا يُنْتَفَعُ
- 289 وَتَالِثٌ بَيَّنَّهُ قَدْ نَقَصَتْ
- 290 تُخَصِّصُ الْعُمُومَ إِنْ نَافَتْ وَقَدْ
- 291 وَاحْتَلَفُوا لَدَى التَّنَافِي مَا الْمُرَادُ
- 292 وَقِيلَ بَلْ مُطْلَقٌ حُلْفٍ وَهَذَا
- 293 فَإِنْ نَوَى بَعْضاً وَبَعْضاً أَخْرَجَا
- 294 وَإِنْ نَوَى الْبَعْضَ وَعَنْ بَعْضِ عَقَلِ
- 295 لِأَوَّلِ الْحِنْتِ بِكُلِّ مَا سَمِنَ
- 296 وَبَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ نَقَلَ
- 297 لِأَنَّ الْإِسْتِحْضَارَ لِلْمَعْنَى
- 298 وَكَوْنُهُمْ لَمْ يُحْنِثُوا بِهِ نَوَى
- 299 لَكِنْ وَفَاقَهُمْ عَلَى الْإِخْرَاجِ قَطُّ
- 300 وَيَلْزَمُ الْقَرَائِيَّ الْحِنْتُ بِمَا
- وَمَنْ رَأَى زِحَامَ جَازِرٍ كَثِيرٍ
- لَا تَخْرُجُ الْكُتُبُ فَحُلْفٌ قَدْ فَرَطَ
- إِلَّا كَتَاباً بَعْدَ آخِرِ اسْمَعَا
- وَإِفْقُهُ رَأَهُ أَيْضاً نَظَرًا
- عَارِضَهُ الْقَصْدُ، فَقِيلَ ذَا وَذَا
- إِلَّا عَلَى وَثِيقَةٍ وَفَقَاً فَلَا
- فِيهِ بِحِنْتٍ كَصِيَامٍ حَكْمُوهَا
- بَعِيدَةٌ لِنَفْسِي حُكْمٍ قَدْ يَعْنِ
- مَوْلَى التَّوْبِخِي ثُمَّ نَصَرَ
- فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةٍ بِأَلَا شِقَاقِ
- نَفْسٍ كَسَمِنِ الصَّانِ فُلٌ مُتَيَّلَا
- حَلْفٌ لَا أَكُلُ قَاطِعاً لِمَنْ
- وَلَوْ بِإِبْرَةِ كَذَلِكَ فَرَعُوا
- عَنْ لَفْظِهِ، وَهَذَا قِسْمَيْنِ أَتَتْ
- تُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ إِنْ سَاوَتْ فَقَدْ
- بِهِ هَلِ إِخْرَاجٌ لِبَعْضٍ لَا يُرَادُ
- إِلَى الْقَرَائِيَّ وَعَنْهُ إِعْلَمَا
- فَحِنْتُهُ عَمَّا نَوَى لَنْ يَخْرُجَا
- فَالْحُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي عَنْهُ دَهَلُ
- لَفْظُهُ لِلثَّانِي الَّذِي بِهَا عَزَلَ
- رَدَّهُمَا إِلَى وَفَاقٍ قَدْ حَصَلَ
- مُسْتَلْزِمٌ خُرُوجِ غَيْرِ مَا عَنِي
- مَنْوِيَّهِ دَلِيلٌ حَصَرَ مَا نَوَى
- لَا الْحِنْتُ بِالْعَبْرِ كَمَا قَبْلُ فَرَطُ
- نَوَى فَقَطُّ كَقَوْلِ جُلِّ الْعَلَمَا

- 301 وَالسَّبَبُ الْخِلَافِ قُلْ هَلْ أَتَىٰ  
 302 ثُمَّ الْمُقَيَّدَةُ قَالُوا تَخْضُلُ  
 303 بِمُخَصَّصَةٍ طَالِقٌ إِنْ كَانَتْ لَهَا  
 304 أَوْ أَحَدُ الْعَبِيدِ حُرٌّ، ثُمَّ قَالَ  
 305 فَإِنْ نَسَاوِ فَالْقَبُولُ مُطْلَقًا  
 306 إِنْ لَمْ تُسَاوِ لَمْ تُقَيَّدْ كَمَا مِنْ  
 307 ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا الَّتِي فَصَدَتْ  
 308 فَقَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي الْفَتْيَا وَلَا  
 309 ثُمَّ الْمُخَصَّصَةُ قَالُوا تُفَسِّمُ  
 310 أَوْلَاهُمَا تُؤَافِقُ الظَّاهِرَ مِنْ  
 311 أَمَّا الَّتِي عَنِ الْقَرِينَةِ حَلَّتْ  
 312 كِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِمُقْتَضَى  
 313 مَعَ الْقَرِينَةِ الْقَبُولُ مُطْلَقًا  
 314 إِنْ لَا قَرِينَةَ فَذِي قَسَمَانِ  
 315 قَرِينَةَ تُقْبَلُ فِي الْفَتْيَا فَقَدْ  
 316 كَسَمَنْ ضَمَّنَ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَلَفَ  
 317 بَعِيدَةً قَالُوا تُرَدُّ مُطْلَقًا

### فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الطَّلَاقِ

- 318 مِنَ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ وَبِدْعِي  
 319 سُنِّيَّةٌ فِي حَالِ طَهْرٍ وَاحِدَةٍ  
 320 فَعَيْرٌ مَدْحُولٌ وَمَنْ تَبَقِيَ عَلَى  
 321 فَبَائِنٌ سُنِّيٌّ، وَرَجْعِي السُّنَّةُ  
 322 مُمْلَكٌ أَوْ خُلِعَ أَوْ أَقْصَاهُ  
 323 رَجْعِي وَبِدْعِي إِنْ تَسَلَّ فَوَاحِدٌ  
 324 فِي شَرْحِ تَحْقِيقَةِ ابْنِ عَاصِمٍ بَدَتْ
- وَالْكُلُّ إِمَّا بَائِنٌ أَوْ رَجْعِي  
 مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَارْتِدَافِ زَائِدَةٍ  
 وَاحِدَةٍ إِنْ بِالشُّرُوطِ حَصَّالًا  
 بَعْدَ الْبِنَاءِ بِشُرُوطِ مُتَّاتٍ  
 بِدْعِي وَبَائِنٌ فَلَا تَنْسَاهُ  
 بَعْدَ الْبِنَاءِ بِفَقْدِ شَرْطِ يُوجَدُ  
 هَذِهِ الْأَقْسَامُ وَمِنْهُ فُيِّدَتْ

- 325 إِنْ كَانَ مَجْمُوعَ الْكَلَامِ يَفْتَضِرُّ
- 326 هَلْ يُنْظَرُ الْمَجْمُوعُ أَوْ لِأَوَّلِ؟
- 327 لِعَبِيرٍ مَذْحُولٍ، وَإِثْبَاعِ طَلَاقٍ
- 328 مُطْلَقَةً ثُمَّ يَثْبُوهُ إِنْ فُعِلَ
- 329 إِنْ عَلِقَ الطَّلَاقُ بِالْآيَةِ فَهَلْ
- 330 أَوْ لَا يُنْجِزُ سِوَى مَا لَوْ أَتَى
- 331 كَ: طَالِقٌ ثَلَاثَةَ لِسُنتِهِ
- 334 وَكُلَّمَا حَضَّتْ فَطَالِقٌ وَذَا
- 335 هَلْ يَقَعُ الشَّرْطُ مَعَ الْمَشْرُوطِ فِي
- 336 تَعْلِيمِهِ الثَّلَاثَ بِالْخُلْعِ لِيَا
- 337 فَالْخُلْعُ وَالْبَيْعُ كِلَاهُمَا بَطُلٌ
- 338 أَوْ يَلْزَمُ الْخُلْعُ كَذَا الْبَيْعُ اعْرِفِ
- 339 وَإِنْ يُقَالُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَدْ
- 340 وَكُلَّمَا وَقَعَ أَيُّ طَلَاقِي
- 341 فَأَوْقَعَ الطَّلَاقَ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا
- 342 فَقَالَ سَخْنُونَ: عَلَيْهِ وَاحِدَهُ
- 343 فَإِنْ يَكُنْ دَحَلٌ وَانْتَفَى الْعِوَضُ
- 344 إِنْ مِثْتُ أَوْ إِذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ
- 345 كَذَاكَ تَعْلِيمُ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ
- 346 دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَاهِيَّتِهِ
- 347 فَالْأَوَّلُ الْمُطْلَقُ وَاسْمُ الْجِنْسِ
- 348 عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ حَمْلُكَ دَكْرٌ
- 349 فَوَلَدَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ دَكْرَيْنِ
- 350 وَالْقَوْمُ إِنْ حَقَّ لَهُمْ قَدْ وَجَبَا
- 351 فَبَاعَ الْأَقْرَبُ لِذَلِكَ أَوْ وَهَبَ
- أَمْرًا وَأَوَّلُ لِأَمْرٍ مُفْتَضِرِّ
- عَلَيْهِ تَكْرِيرُ الطَّلَاقِ يَنْجِلِي
- لِلْخُلْعِ، وَالثَّلَاثُ فِي لَفْظِ الطَّلَاقِ
- وَيَنْجِزُ الطَّلَاقَ إِذَا تَقَدَّمَ
- يُنْجِزُ الْآنَ كَأَنَّهُ حَصَلَ
- زَمَانُهُ وَقَعَّ فَبَيْنَ يَأْفِي
- ثَلَاثٌ أَوْ ثِنْتَانِ جَاعَ عَنْ ثِقَةٍ
- إِنْ قِيلَ بِالتَّنْجِيزِ فَادِرُ الْمَأْخِذِ
- مَرَّةً أَوْ فِي مَرَّتَيْنِ فَاقْتَفَى
- كَذَلِكَ الْعِتْقُ بِيَعٍ تُقَدِّمُ
- وَتَلْزَمُ الثَّلَاثُ وَالْعِتْقُ حَصَلَ
- وَيَبْطُلُ الثَّلَاثُ لِتَرْتِيبِ قُفْيِ
- بُعَيْدٍ إِنْ خَالَعَتْ فَالْخُلْفُ وَرَدَّ
- عَلَيْكَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثِي
- أَوْ خَالَعَ، الْخُلْفُ عَلَى ذَلِكَ أَنْبَى
- مَشْهُورُهَا الثَّلَاثُ حُذَّهَا فَأَيْدَهُ
- لِزَوْمِ ذِي الثَّلَاثِ لَيْسَ يُعْتَرَضُ
- لَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ قَوْلَ لَلْفَارِقِ
- مَمْلُوكَةِ الْأَبِ نَعَمَ بِمَوْتَتِهِ
- بِعَبِيرٍ قَيْدٍ أَوْ بَقَيْدٍ وَحَدَّتَهُ
- نَكِيرَةً ثَانٍ بِعَبِيرٍ لَيْسَ
- فَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَاكَ فِي الْخَبْرِ
- فِي حَيْثُهِ قَوْلَانِ حَقَّقَ دُونَ مَيْنِ
- وَبَعْضُهُمْ كَانَ لِذَلِكَ أَقْرَبًا
- لِأَبْعَدٍ فَقَامَ الْأَوَّلَى وَأَحْسَبُ



وَدَا بِشَىْءٍ حَصَّ حَصًّا رَوًّا	ذَاكَ لِنَفْسِهِ، فَقَوْلَيْنِ حَكَوًّا	352
تَعَدَّرَ الْأَقْرَبُ فَالْحُلْفُ وَرَدُّ	كَذَاكَ إِنْ زَوَّجَ الْأَجْنَبِيَّ وَقَدْ	353
لِحَاكِمٍ فِيهِ خِلَافٌ قَدْ حَكَوًّا	هَلْ يَنْقُضُ الْحَيْصَارَ لِلْأَبْعَدِ أَوْ	354
صَابِطُهُ الْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَالٍ	كَذَا صَلَاةٌ مَيِّتٍ فِيْمَا يُقَالُ	355
عَلَيْهِ يَجْرِي قَالُوا الْإِسْتِبْرَاءُ	إِمضَا الْوَلِيَّ تَفْرِيرٌ أَوْ إِنْشَاءُ	356
أَوْ لَا فَتَفُؤِضُ عَلَيَّ يَنْجَلِي	وَلَا يَهُ التَّكَاحُ حَقٌّ لِلْوَلِيَّ	357
أَعْتَقَ كُلَّ لِوَلَاءٍ ثَبَتَا	وَيُوقَفُ الزَّوْجُ عَنِ الْوَطْءِ مَتَى	358
مَنْ غَيْرِهِ لِأَجْلِ إِرْثٍ قَدْ وَرَدُ	كَذَاكَ إِنْ يُمُتَ لِزَوْجِهِ وَكَذَا	359
حَالُ الْمُكْفَرِ بَعْسَرٍ أَوْ يُسْرُ	يَوْمَ الْأَدَا أَوْ الْوُجُوبِ يُعْتَبَرُ	360
فَصَامٌ فَالْإِجْرَاءُ عَلَى مَا ذُكِرَا	عَلَيْهِ مُوسِرٌ بَعْتَقٍ أَعْسَرَا	361
وَأَنْظُرُ سِوَاهُ هَلْ عَلَيْهِ جَارٌ	وَذَاكَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهْرِ	362
لِحَاضِنٍ أَوْ لَصَبِيٍّ أَكْتَبَفُ	الْحَقُّ فِي حَصَانَةٍ فِيهِ اخْتِلَافُ	363
عَلَيْهِ تَرْكُ حَاضِنٍ وَقَيِّدُنْ	أَوْ لَهُمَا أَوْ لِلْأَلِّهِ أَجْرَيْنِ	364
مَنْ هُوَ أَبْعَدُ لِرْفَقٍ حَقَّقَهُ	ذَاكَ بِالْأَلِّ، وَالْتِزَامُ النَّفَقَةِ	365

### فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ مِنَ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا

جِنْسٍ مِنَ النَّقْدِ وَمَطْعُومٍ يَفِي	وَيَحْرُمُ الْفَضْلُ كَذَا النَّسَاءُ فِي	366
نَسَاءً فَقَطُّ لَدَا اخْتِلَافٍ وَقَعَا	إِنْ لِلرَّبَا قَدْ نَسَبُوهُ، وَامْتَعَا	367
كَيْفَ بَدَا، فَحَقَّقْنَاهُ وَالسَّلَامُ	فِي جِنْسِي النَّقْدِ كَذَاكَ فِي الطَّعَامِ	368
فَأَجْرُ الْفَضْلِ إِنْ نَافِعٍ حَظَرُ	إِنْ يَتَّحِدُ جِنْسُ الْفَوَاكِهِ وَالْحُضْرُ	369
بِعَيْرٍ مَعْرُوفٍ كَقَرَضٍ أَسَسَا	فِي يَابِسٍ، وَقَيِّدُوا مَنْعَ النَّسَا	370
هَبَةُ بَائِعٍ وَعَتَقٌ قَدْ أُلْفُ	فِي نَقْلِ فَاِسِدٍ لِمَلِكٍ اخْتِلَافُ	371
فَفِيهَا تَمْضِي هَبَةُ عَتَقٍ حَسَنُ	قَبْلَ التَّغْيِيرِ بِسُوقٍ أَوْ بَدَنُ	372
فَابْتِاعَهُ بِفَاسِدٍ فَبُعْتَقُ	كَذَا إِنْ ابْتَعْتَكِ أَنْتِ مُعْتَقُ	373
بَيْعًا صَاحِبِحَا قَبْلَ قَبْضٍ فَاعْلَمَا	وَذَاكَ إِنْ يَبْعُهُ كُلُّ مِنْهُمَا	374

- 375 هَلْ هُوَ قَوْتُ لَا نَعَم مَبْنَاهُمَا
- 376 التَّمَنِّيُّهُ وَقِيلَ الْعَلْبِيَّةُ
- 377 عَلِيَّةُ ذَا الرَّبَا عَلَيْهِمَا الْفُلُوسُ
- 378 وَجُلُّ قَوْلِهِ الْكَرَاهَةُ بِذَا
- 379 وَكُلُّ مَا بَيْنَهُمَا قَدْ مَنَعُوا
- 380 مَنَعَ اقْتِضَاءً وَاحِدٍ عَنْ تَمَنٍّ
- 381 فَأَوْلُ كَاللَّحْمِ بِالْحَيِّ كَذَا
- 382 وَالنَّيَّانِ كَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ
- 383 وَالنَّوْبُ بِاللَّوْبَيْنِ وَالْعَكْسُ مَنَعَ
- 384 كَذَا الشَّعِيرُ بِالْقَصْرِ مَنَعُوا
- 385 فَإِنْ يُبْعَ وَاحِدُهَا بِالثَّمَنِ
- 386 إِلَّا إِذَا أَحَدٌ مَثَلُ الْأَوَّلِ
- 387 كَذَاكَ إِنْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَى
- 388 وَمُشْتَرٍ أَحَالَ بَائِعاً لَهُ
- 389 وَبَائِعٌ غَرِمَهُ أَحَالَ ثُمَّ
- 390 أَجَارَهُ اللَّحْمِي لِيُعَدَّ التُّهُمُ
- 391 وَذَا الْمُحَالِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْبِضَ
- 392 إِلَّا الَّذِي يَجْزُ لِلْمُحَالِ أَنْ
- 393 وَالَّذِي يَجْزُ لِمُحِيلٍ قَدْ سَمَا
- 394 نَقَلَ ذَا الْقَبَابِ فِي شَرْحِ الْبَيْوَعِ
- 395 هَلْ ذَهَبٌ وَوَرَقٌ جِنْسَانِ
- 396 عَلَيْهِمَا الْوَكِيلُ إِنْ تَعَدَّى
- 397 وَاتَّفَقُوا عَلَى التَّعَدُّ لَدَى
- 398 وَهَلْ لِمَا قَدْ سُكِّ مِنْ تَعْيِينِ
- أَيُّ نَقْلُهُ لِلْمُلْكِ أَوْ لَا فَأَفْهَمَا
- فِي التَّمَنِّيَّةِ فَحَقَّقْتُ مَذَهَبَهُ
- تُقَوِّدُ أَوْ عَرَضَ فَحَقَّقْتُ الْأُسُوسَ
- تَوَسُّطاً بَيْنَ الدَّالِيلَيْنِ حُذَا
- بِنَفْسِهِ أَوْ نَسِياً عَلَيْهِ فَرَعُوا
- صَاحِبِهِ لِيُتَهَمَ فَاسْتَتَيْنِ
- كَرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ أُخِذَا
- مِنْ بَعْدِ الْإِفْتِرَاقِ بِالْأَجْسَامِ
- كَذَاكَ كَتَّانٌ بَعَزَلٌ قَدْ صُنِعَ
- لِيَزْمَنَ يُغَزَلُ يَنْبُثُ فَعُوَا
- فَأَمْنَعُ قَضَا الْآخِرِ عَنْهُ بَيِّنِ
- فِي الْقَدْرِ وَالْوَصْفِ إِقَالَءَةً تَلِي
- ذَا الْمُشْتَرِي لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فَلَا
- عَلَى مَدِينِهِ امْنَعَنَّ مِثْلَهُ
- الْمُشْتَرِي أَحَالَءَهُ أَيُّضاً فَأَمَّ
- عِنْدَ خُرُوجِ الْبَائِعِينَ فَافْهَمِ
- مَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ وَارْتَضَى
- يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحِيلِ فَافْهَمَنَّ
- مَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ فَأَعْلَمَا
- عَنِ ابْنِ رُشْدٍ ذِي الْعُلُومِ وَالْحُشُوعِ
- أَوْ وَاحِدٌ؟ هَلْهُمْ بِذَا قَوْلَانِ
- بَاعَ لَهُ بَعِيرٌ مَا قَدْ حَدَا
- رَباً وَفِي الرَّكَاةِ عَكْسُهُ بَدَا
- فَصَرْفُهُ مِنْ غَاصِبٍ غَيْباً بُنِي

- 399 لِلْبَاجِي، ثُمَّ ابْنُ بَشِيرٍ نَقَلًا<sup>1</sup>
- 400 وَمِنْ فُرُوعِهَا وَجُودُ الزَّائِفِ
- 401 كَذَاكَ الْإِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ الصَّرْفِ
- 402 كَذَاكَ بَيَعُهُ عَلَى الْجِرَافِ
- 403 وَرَدُّهُ بَعِيْنِهِ مِنْ غَاصِبٍ
- 404 إِنْ وُجِدَتْ يَدُ مُفْلِسٍ جَرَى
- 405 كَذَاكَ الْإِشْتِرَا بِنَقْدٍ عَيْتَا
- 406 نَالِئُهَا إِنْ كَانَ الْإِشْتِرَا طُ مِنْ
- 407 وَقِيلَ بِالْبَدْعِ تَعَيَّنَ وَقِيلَ
- 408 إِنْ فُقِدَ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ قُصِدَا
- 409 هَلْ يُجْعَلُ الْحُكْمُ لِمَعْنَى تَبَعَا
- 410 كَسِيكَّةٍ فِي ذِمَّةٍ ثُمَّ انْقَطَعَ
- 411 لِأَوَّلِ الْقِيَمَةِ لِلثَّانِي الْمَثَلِ
- 412 لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا
- 413 فَإِنْ يَكُنْ فَأَوْجِبْ عَلَيْهِ مَا
- 414 قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ مَا
- 415 وَهَلْ يُرَاعَى مَا عَلَيْهِ قَدْ وَقَعَ
- 416 عَلَيْهِمَا فِيمَا بِهِ الرَّجُوعُ فِي
- 417 حُطِّ الصَّمَانِ وَأَرِيكَ ائْتَعَا
- 418 وَشَرَطُ ضَعِّ وَحُطِّ أَنْ يَكُونَ مَا
- 419 فَإِنْ يَلُكُ الْبَعْضُ فَقَطُّ فَاحْتَلَفَا
- 420 وَضَعُ بِفَرْضِ سَلَمٍ قَدْ دَخَلَا
- 421 وَشَرَطُ فُسْخِ الدَّيْنِ أَنْ يُفْسَخَ فِي
- 422 وَيَكْتُرُ الْقَضْدُ لِيُبْعَ وَسَلَفُ
- خِلَافُهُ وَفِي ابْنِ حَاجِبٍ جَلَا
- بِحُضْرَةٍ وَلَا رِضَاً لِلصَّارِفِ
- يَبْرِي عَلَى ذَا الْأَصْلِ دُونَ حُلْفِ
- وَفِي الْكِتَابِ شَاهِدُ الْخِلَافِ
- لِلْعَتَقِيِّ هُوَ غَيْرُ لَازِبِ
- فِي أَخَذِ رَهَّهَا هَا حُلْفُ يُرَى
- هَلْ يَدْفَعُ الْعَيْتَرَ عَلَى ذَاكَ انْبَتَى
- جَانِبِ مُشْتَرٍ بِنَعْيَيْنِ فَمِنْ
- إِنْ دَافِعٌ عَيْنَهَا وَلَا مِثِيلَ
- مَعَ وَجُودِ الْعَيْنِ فِي حِسِّ بَدَا
- أَوْ يَتَّبَعُ الْعَيْنُ؟ خِلَافٌ سَمِعَا
- بِهَا التَّعَامُلُ فَحَقَّقْنَا تَتَّبَعُ
- وَشَهَرُوا الثَّانِي نَعَمَ بِهِ الْعَمَلُ
- لَمْ يَخْصُلِ الْمَطْلُ فَمَنْ يَأْجَبُ
- أَلْ لَهُ الْأَمْرُ لِيُظْلَمَ قَدْ سَمَا
- أَلْ لَهُ الْأَمْرُ رُفِعَاً فَأَعْلَمَا
- الْعُقْدُ أَوْ لَا؟ وَيُرَاعَى مَا دَفَعُ
- الْعَيْبِ الْإِسْتِحْقَاقِ شُفْعَةٍ تَفِي
- كَذَاكَ ضَعُّ ثُمَّ تَعَجَّلَ اسْمَعَا
- أَخَذَ مِنْ جِنْسٍ لِذَيْنِ قَدْ سَمَا
- فِي عِلَّةٍ كَفَرَسٍ قَدْ عُرِفَا
- وَحُطُّ فِي السَّلَمِ لَا قَرَضٍ فَلَا
- جِنْسٍ مُخَالِفٍ أَوْ أَكْثَرٍ يَفِي
- كَذَاكَ إِنْ نَفَعُ يَبْرُهُ السَّلَفُ

<sup>1</sup> الألف فيه لإطلاق القافية.

- 423 وَالذَّيْنُ بِالذَّيْنِ وَصَرَفٌ أَخْرَا
- 424 لِيَنهَمَةِ الْقَصْدِ لَهَا قَدْ مَنَعُوا
- 425 قَاعِدَةٌ لَدَى بِيْعِ الْأَجْلِ
- 426 إِنْ أَجَلَ أَوْ ثَمَنٌ قَدْ اِنْتَفَى
- 427 وَإِنْ يَكُ اخْتِلَافٌ كُلٌّ مِنْهُمَا
- 428 اِعْتَبِرِ الْمَدْفُوعَ أَوْلَى وَمَا
- 429 فَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ جَوْزٌ أَبَدًا
- 430 لَكِنَّهَا تَفَرَّغَتْ وَكُنْتُ رَتَّ
- 431 فِي بَيْعِ مَا فِيهِ الْخُصُومَةُ اخْتَلَفَ
- 432 لِعَبْرِ غَاصِبٍ وَهُوَ مُنْكَرٌ
- 433 مَا لَا يَجُوزُ بِنِعْهُ هَلْ قِيمَتُهُ
- 434 وَالْخُلْفُ إِنْ تَعَدَّدَ الْمُتَبَاعُ هَلْ
- 435 لِثَمَنٍ أَوْ الْحِصَاصِ يُنْظَرُ
- 436 وَالثَّمَنُ الَّذِي بِهِ كَانَ الشَّرَا
- 437 وَعَهْدُهُ الْعَيْبِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ
- 438 فَإِنْ يُقَالُ لِي وَكَيْلٌ أَوْ عَلِمَ
- 439 كَذَا إِذَا لَمْ يَكُ كُلٌّ مِنْهُمَا
- 440 أَمَّا الْمُفْوِضُ لَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ
- 441 كَذَا الشَّرِيكُ وَالْمُقَارِضُ اِعْلَمَا
- 442 وَإِنْ يَبِيعُ طَوَافٌ أَوْ مَنْ يُعْلَمُ
- 443 فَإِنْ دَرَى الْمُتَبَاعُ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنْ
- 444 فَهُوَ بِالْحَيْارِ إِلَّا إِنْ رَضِيَ
- 445 فِي نَقْلِ عَهْدَةِ الْمَبِيعِ اخْتَلَفُوا
- 446 حَيْثُ يُجْمَعُ الْمُسْتَحَقُّ ذَا الشَّرَا
- 447 مَبْنَاهُمَا تَفْرِيرٌ أَوْ إِنْشَاءٌ
- ثُمَّ الْمُبَادَلَةُ أَيْضًا لَا امْتِرَا
- جُلٌّ بِيْعِ أَجَلٍ، وَفَرَعُوا
- فَاخْفَظْ أَحْيِي ضَايِبَهَا وَفَصِّلِ
- فَجَوْزٌ مُطْلَقًا عَلَى نَسَقِ
- فَفِيهِ تَفْصِيلٌ لِقَوْمٍ عُلَمَا
- رَجَعَ ثُمَّ أَلْفٌ مَا بَيْنَهُمَا
- وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ فَالْمَنْعُ بَدَا
- فَعَرَضَتْ فِيهَا أُمُورٌ مَنَعَتْ
- أَصْلًا وَغَيْرَهُ كَمَعْصُوبٍ عُرِفَ
- وَتَبَّتِ الْعَضْبُ وَحُكْمٌ يَخْصُرُ
- كَثْمَنٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ دَيْتُهُ
- عَقْدٌ كَذَا فَرَدُّ وَاحِدٍ حَصَلْ
- فِي بَيْعِ شَخْصَيْنِ بِرِنْحٍ يَظْهَرُ
- مُخْتَلِفٌ كَالثَّلَاثِ وَالصَّغْفِ يُرَى
- عَلَى الَّذِي بَاعَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
- الْمُسْتَتْرِي فَهِيَ لِمَالِكٍ عَلِمَ
- وَخَلْفُ الْوَكِيلِ فَاضْمُهُ لِمَا
- لِأَنَّه كَبَائِعٍ فِيَمَا لَدَيْهِ
- لَا الْقَاضِي وَالْوَصِي فَالْعَلِيَّةُ
- بِالْبَيْعِ لِلْعَبْرِ فَمِنْهَا يَسْلَمُ
- بَائِعُهُ وَكَيْلُ غَيْرٍ وَكَمَنْ
- وَكَيْلُهُ بِهَا فَالْوَدَا ارْتَضِي
- عَنْ بَائِعٍ لِمُسْتَحَقِّ يَخْلَفُ
- مَنْ غَاصِبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ الْكِرَا
- تِلْكَ الْإِجَارَةُ الَّتِي يَشَاءُ

- 448 وَعُهِدَ الْمُشْرِكُ وَالْمُؤَلَّى
- 449 إِنْ كَانَ بِالْحُضْرَةِ إِلَّا أَنْ شَرَطَ
- 450 وَفِي جَوَازِ شَرْطِهَا لِلْبَائِعِ
- 451 ثَالِثُهَا يُجْزِئُ مَا لَمْ يَطَّلِ
- 452 وَمُشْتَرٍ أَرَادَ بَيْعاً فَاشْتَرَطَ
- 453 ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَشَرَا
- 454 إِنْ مَاتَ بَائِعٌ بِشَيْءٍ انْتَقَلَتْ
- 455 إِذْ بَائِعٌ فِيهِ كَمَوْهُوبٍ لَمْ يَكُنْ
- 456 وَذَلِكَ فِي الطَّوْعِ بِهَا أَمَّا إِذَا
- 457 تَمَّتْ هَلْ بَيْعٌ فَسَادٍ أَوْ سَلَفَ
- 458 وَذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ أَمَّا قَبْلَهُ
- 459 وَمِثْلُهُ إِنْ قُصِدَ الرَّهْنُ بِإِلَّا
- 460 وَالْمُشْتَرَى إِسْوَةٌ كُلِّ الْعُرْمَا
- 461 وَمَنْعُوا الثُّنْيَا لَدَى الْإِمَاءِ
- 462 وَشَفْعَةٌ بِتَمَنٍّ فِيهِ وَإِنْ
- 463 وَلَيْسَ يُلْزَمُ بِثُنْيَا ذَا الشَّفْعِ
- 464 وَإِنْ يَكُ الدَّيْنُ بِرَهْنٍ أَوْ حِمْلٍ
- 465 وَمَنْ يَبِيعُ بِتَمَنٍّ مُؤَجَّلٍ
- 466 ثَالِثُهَا بَطْلَانُ شَرْطٍ قَدْ بَدَأَ
- 467 وَإِنْ بِهِ الْبَائِعُ بَعْدَ الْعَقْدِ
- 468 لِأَنََّّهُ أَسْقَطَ حَقّاً لَمْ يَجِبْ
- 469 مَنْ بَاعَ مَالَ نَفْسِهِ أَوْ اشْتَرَى
- 470 وَمَنْ يَبِيعُ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ يَشْتَرِي
- 471 بِالِاتِّفَاقِ كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ
- 472 وَقِيلَ بِالثَّانِي لِمَنْ عَنْ غَيْرِهِ
- عَلَى السَّيِّدِ بَاعَ وَقِيلَ وَلَّى
- بِأَنَّهَا لِبَائِعٍ فَالْمُشْتَرَطُ
- بَعْدَ اتِّفَاقٍ أَوْ بِطَوْلٍ وَاقِعٍ
- وَلَا يَصْحُقُ الْإِفْتِاقُ فَاقْبَلِ
- عَهْدَتَهُ لِبَائِعٍ لَمْ يَكُنْ
- بِحُضْرَةٍ جَازٍ بِإِلَّا شَيْءٍ يُرَى
- لِوَارِثٍ وَالْعَكْسُ قَالُوا بَطَلَتْ
- وَمُشْتَرٍ كَوَاهِبٍ عِضْلُهُ
- كَانَتْ بِشَرْطٍ لِفَسَادِ إِنْ بَدَأَ
- يُجْزِئُ نَفْعاً فِي الْحَرَجِ يُتَّكَلَفُ
- فَالِاتِّفَاقُ رَدُّ مَا اسْتَعْلَهُ
- حِيَاةً أَوْ قَرْضُ نَفْعٍ مُسْجَلاً
- إِنْ انْتَفَى الْقَبْضُ كَمَا قَدْ عَلِمَا
- إِلَّا لِقَدْرِ حَادِثِ الْإِسْتِثْنَاءِ
- يَنْسُدُّ وَقَاتِ فَيَقِيمَةُ فَمَنْ
- فِي طَوْعٍ أَوْ شَرْطٍ وَقَاتِ يَا زَفِيحُ
- فَيَبِيعُ أَوْ أُحْيِلَ هَلْ ذَلِكَ دَخِيلُ
- عَلَى الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ مَاتَ يَلِي
- وَصِحَّةُ الْبَيْعِ الَّذِي قَدْ عَقِدَا
- قَدْ طَاعَ لَمْ يُلْزَمَ بِهَذَا الْعَهْدِ
- وَكَمْ لَهُ مِنْ نَظَرٍ فَافْتَهُمُ تُصِيبُ
- فِي رَدِّهِ بِالْعَبْنِ حُلْفٌ قَدْ جَرَى
- فَتَبَّتِ الْعَبْنُ قِيَامُهُ حَرِي
- وَالْعَبْنُ قِيلَ: التُّلْتُ، أَوْ حُلْفُ الْمَثِيلِ
- نَابَ وَإِنْ لَمْ يَفْرُبِ التُّلْتُ أَجْرِهِ

- 473 ثُمَّ لَهُ النَّقْضُ نَعَمٌ، وَقِيلَ: لَا
- 474 وَنَقْضُهُ رُجْحٌ لَكِنْ قِيْدَا
- 475 وَالرُّدُّ بَعْدَ الْعَيْنِ مِلْكٌ مُؤْتَنَفٌ
- 476 وَالْعَيْبُ إِنْ يَخْدُثُ وَلَمْ يَدْخُلْ لَدَى
- 477 كَحَادِثٍ بِرِزْمِ الْعَهْدَةِ أَوْ
- 478 فَإِنْ تَقُلْ أَوْلَادِي مَنْ بَاعَنِي
- 479 إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهَا ادَّعَتْ
- 480 فَلَهُ رُدُّهَا بَعِيْبٍ قَدُمَا
- 481 وَالْحُمْلُ عَيْبٌ فِي الْعَلِيِّ وَاحْتِلْفٌ
- 482 فَإِنْ يَبِيْنَ حَمْلٌ قُبِيْلٌ أَشْهُرٌ
- 483 رُدَّتْ بِهِ كَدَا إِذَا تَحَرَّكَهَا
- 484 فَإِنْ بِهِ رُدَّتْ وَبَعْدَهُ ظَهْرٌ
- 485 مَنْ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِ الْعَيْرِ فَهَلْ
- 486 فِي ذَاكَ تَفْصِيْلٌ لِأَصْلَيْنِ نُمِّي
- 487 فَمَنْ عَلَيْهِ وَجِبَ الضَّمَانُ أَوْ
- 488 وَمَنْ بَعَكَسَ حَالِهِمْ رَدَّ الْوَدِي
- 489 فَحَيْثُمَا أَقْتَضَى الدَّلِيلَانِ مَعَا
- 490 كَمُشْتَرٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِهِ
- 491 وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ
- 492 كَعَاصِبٍ وَمَنْ يَوْفَى ائْتَفَعُ
- 493 لِمُشْتَرٍ أَشْهَدَ أَنْ لَا يَرْجِعَا
- 494 فَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بَعْفِدِ الْإِشْتِرَا
- 495 وَفِيهِ أَقْوَالٌ هُمْ وَشَهْرُوا
- 496 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدُ بِحِطِّ مَنْ نَمَنْ
- 497 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ
- إِنْ كَمَلَهُ، وَقِيلَ: بَلْ مَا قَابَلَا
- بِمَا بَقِيَ بِيَدِ مُبْتَاعٍ بَدَا
- لَا شَفْعَةَ فِي الْجَانِبِينَ تَوْتَنَفُ
- ضَمَانٌ مُشْتَرٍ فَتَحْيِيرٌ بَدَا
- تَوَاضَعٌ وَبَعْدُ لَا رَدَّ حَكْوًا
- فَحَادِثٌ إِذْ ذَاكَ لَا رَدَّ بُيِنِي
- قَبْلَ الشِّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ثَبَّتَ
- أَوْ لِلضَّمَانِ إِنْ بَعْدَهُ سَمَا
- فِيهِ لَدَى الْوَحْشِ عَلَى مَا قَدْ عُرِفَ
- ثَلَاثَةٌ مِنْ دُونِ تَحْرِيكِ حَرِي
- مَنْ قَبْلَ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ فَاسْلُكَا
- عَدَمَ حَمَلَهَا فَرُدُّهَا يُقْرَ
- يَأْخُذُ مِنْهُ غَلَّةٌ قَدْ اسْتَعْلَنَ
- حَرْجُ الضَّمَانِ شُبُهَةٌ قُلْ يَا سَمِي
- يَدٌ لِشُبُهَةٍ لَهُمْ مَا قَدْ جَبُوا
- قَدْ اسْتَعْلَنَهُ وَفَاقَا فَاخْتَنَدِي
- ثُبُوتًا أَوْ نَفِيًّا حَرْجٌ فَاسْمَعَا
- وَعَكْسُهُ عَاصِبٌ سُكْنَى فَاقْتَدِهِ
- فِي رَدِّهِ الْعَلَّةُ - قُلْ - قَوْلَانِ
- بِشُبُهَةٍ، لِابْنِ جُزَيْيِّ ذَا وَقَفَعُ
- بِالْعَيْبِ يُلْفِيهِ وَجُوهٌ فَاسْمَعَا
- فَهُوَ مَنْ بَيْنَ الْبَرَاءَةِ يُرَى
- لِلرُّدِّ إِلَّا بِرَفِيْقٍ يُدْكَرُ
- رَدَّ بِجَهْلٍ فِي مُقَابَلٍ كَمَنْ
- وَلَيْسَ شَرْطًا وَبَعْيٍ وَضَمَعُ

- 498 فَلَيْسَ لِلذِّي إِشْتَرَى قِيَامَ
- 499 لِأَنَّهُ مِنْ هَبَةِ الْمَجْهُولِ أَوْ
- 500 وَلَيْسَ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ لَمْ يَجِبْ
- 501 وَبَعْضُهُمْ قَيَّدهُ بِمَا إِذَا
- 502 ثُمَّ مَحَلُّ ذَا التَّطَوُّعِ إِذِ الذِّي
- 503 وَالصُّلْحُ عَنِ عَيْبٍ بُعِيدَ الْعِلْمِ بِهِ
- 504 قَوْلَانِ، هَلْ يَبِيعُ بُعِيدَ الْفُسْخِ أَوْ
- 505 فَمُشْتَرَى الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ وَنَقْدًا
- 506 جَارَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ إِلَى أَجَلٍ
- 507 فَهَذِهِ لِنَجْلِ قَاسِمٍ اِمْتِنَاعًا
- 508 وَإِنْ يَكُنْ قُبَيْلٌ نَقْدًا اِمْتِنَاعًا
- 509 مَبْنَاهُ: "مَنْ مَلَكَ" أَوْ "مَنْ حَيَّرَا"
- 510 وَمَنْ لَهُ الرُّدُّ إِذَا مَا أَحْرَا
- 511 وَمَا يَجُوزُ تَبَعًا فِيهِ إِشْتَرَطَ
- 512 كَبَيْعِ خِلْفَةِ وَمَالِ الْقِنِّ
- 513 خِدْمَتُهُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا حَرَّمَ
- 514 وَشَيْخُنَا الْمَقْرِي قَاسِ نَظَرًا
- 515 لَمْ يَبِيعَ لِلْوَصِيِّ عَلَى أَبِيهِمْ
- 516 هَلْ طَارِي الْجُهْلِ كَالْأَصْلِيِّ كَمَا
- 517 بَعْدَ أَكْثَرِائِهَا سِنِينَ لَا اِمْتِنَاعًا
- 518 فَمَا مَضَى مِنْ مُدَّةٍ لِأَوَّلِ
- 519 دِينِ الْمُقَاصَّةِ لِعَيْنٍ يَنْفَسِمُ
- 520 وَكُلُّهَا مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ وَرَدَّ
- 521 فِي كُلِّهَا يَخْصُصُ الْإِتِّفَاقُ فِي
- 522 أَوْ كُلُّهَا مُخْتَلِفٌ فَهِيَ إِذَنْ
- سَكَنَ أَوْ لَا قُلُّهُ وَالسَّلَامُ
- مَنْ الذِّي فِي جَهْلِهِ قَدْ اسْتَوُوا
- كَجَائِحِهِ إِذْ هُوَ كَامِنٌ فَطَبَّ
- لَمْ يَعْظُمِ الْعَيْبُ كَثِيرًا فَأَنْبَدَا
- قَدْ جَهْلَاهُ مِنْ عِيُوبٍ فَاحْتَذَى
- فِيهِ لِنَجْلِ قَاسِمٍ وَأَشْهَبَهُ
- ذَا عِيُوسُ الْقِيَامِ بِالْعَيْبِ رَوُوا
- وَالصُّلْحُ مُطْلَقًا مُعْجَلٌ فَقَدْ
- بِالْبَعْضِ وَالتَّقْدُ قُبَيْلٌ قَدْ حَصَلَ
- لِلْبَيْعِ وَالسَّلْفِ قَالَ مَنْ وَعَى
- لِأَشْهَبٍ لِسَلْفٍ بِهِ اِنْتَفَعَ
- صُورُهَا سِتُّ ثَلَاثُونَ تُرَى
- بِثَمَنِ قَرْضٍ بِنَفْسِهِ قَدْ جَرَى
- بِقَاءِ مَتْبُوعٍ شَيْوُخٍ مَنْ فَرَطَ
- وَالزَّرْعُ وَالتَّمَارُ مِنْ ذَا الْفَنِّ
- عَلَيْهِ وَطُورُهُمَا لِذَا الْأَصْلِ تُضَمُّ
- أَوْلَادَ تَحْبُورٍ يَصِيرُ فِي التَّرَى
- عَلَيْهِمْ مِنْ نَظَرٍ بَلَّ اِبْتِهَامًا
- إِذَا اسْتَحَقَّ الْجُلُّ وَالْأَرْضُ اِعْلَمَا
- ثُمَّ أَجَارَ الْمُسْتَحَقُّ ذَا الْكِرَا
- كَرَاؤُهُ وَالْبَاقِ لِلثَّانِي اِجْعَلِ
- وَلَطَعَامٍ وَلِعَرْضٍ قَدْ عَلِمَ
- أَوْ مِنْ كَلِيهِمَا فَذِي تَسْعُ تُعَدُّ
- جِنْسٍ وَقَدْرٍ صِفَةٍ فَلْتَقْتَفِي
- أَرْبَعُ حَالَاتٍ بِتَسْعٍ فَاضْرِبَنَّ

- يُخْرِجُ سِتًّا مَعَ ثَلَاثِينَ نَعَمَ 523
- حَالاً مَعاً أَوْ وَاحِدٌ أَوْ لَا مَعَا 524
- تَكْمِيلُ تَقْيِيدِ ابْنِ غَازِي دَكْرًا 525
- وَضَابِطُ افْتِضَاءِ دَيْنِ ثَبَّتَا 526
- إِنْ بَطَلْتِ الْأُولَى وَبَعُدْتُ عُدِمْتُ 527
- أَلَّا يَدُورَ الْفَضْلُ فِيهِ فَاعْلَمْ 528
- لِذَاكَ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَصَّالًا 529
- أَنَّ لِلدَّانِيَةِ نُعُوتًا وَصِفَةً 530
- مَجْمُوعَةٌ وَهِيَ الَّتِي قَدْ جُمِعَتْ 531
- قَائِمَةٌ جَيِّدَةٌ إِنْ جُمِعَتْ 532
- ثُمَّ الْفُرَادَى دُونَهَا فِي الْجُودَةِ 533
- فَقَضَلُ جُودَةٍ وَوَزْنُ ثَبَّتَا 534
- وَالْفُرَادَى فَضْلُ جُودَةٍ فَقَدْ 535
- وَعَدُّهَا كَعَدِّ قَائِمٍ يُرَى 536
- سِتَّةٌ أَوْجُهَةٌ؛ وَبَعْضُ أَنْشَادَا 537
- خُذْ قَائِمًا عَنْ كُلِّهَا لَا مَا اجْتَمَعَ 538
- وَصَوَّبَ اللَّحْمِي جَوَّازَ مَا جُمِعَ 539
- وَقَالَ نَجْلٌ حَاجِبٍ: بَلْ مُقْتَضَى 540
- ثُمَّ أَتَى بِالْفَرْقِ تَوْجِيهًا لِمَا 541
- وَنَجْلٌ عَبْدٌ لِلسَّلَامِ دَكْرًا 542
- مِنْ أَنْتَهَا إِحْدَى مَسَائِلِ الْكِتَابِ 543
- لِقَضْدِ نَجْلِ حَاجِبٍ أَنْ يَنْفُلَا 544
- لِذَاكَ قَالُوا: مَنْ بِهِ قَدْ اِعْتَنَى 545
- وَمَا يَرْجُحُ نَاقِصًا كَالْوَازِنِ 546
- فَالْحُكْمُ بِالْوَازِنِ لِلدُّيُونِ 547
- تُضْرَبُ فِي أَحْوَالِ آجَالٍ تُؤَمُّ 523
- جُمْلَتُهَا حَقٌّ كَمَا مَرَّ اسْمَعَا 524
- أَحْكَامَهَا فِي جَدْوَلٍ فَلْيُنْظَرَا 525
- بِسِكَّةٍ عَنْ غَيْرِهَا فُلْ يَا فَتَى 526
- فَاضْطَرُّ لِلغَيْرِ الَّذِي بَعُدْتُ ثَبَّتُ 527
- مِنْ جَانِبَيْنِ فَاحْفَظْنِ وَسَلِّمِ 528
- لَدَى الدَّانِيَةِ مَعاً وَحَصَّالًا 529
- بِهَا فَصَّارَتْ عِلْمًا إِنْ دُكِرَتْ 530
- مِنْ وَازِنٍ وَنَاقِصٍ وَاحْتَلَفَتْ 531
- تَزِيدُ فِي الْوِزْنِ كَمَا عَلِمَتْ 532
- تَنْقُصُ فِي الْجَمْعِ فَقَطُّ لَا الْوَحْدَةَ 533
- لِقَائِمٍ كَعَدِّ مَجْمُوعٍ أَتَى 534
- إِذَا نَسَّ بَيْتَهَا لِمَجْمُوعٍ وَرَدَّ 535
- وَفِي افْتِضَاءِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ تُرَى 536
- فِي حُكْمِهَا بَيْتًا وَجِيزًا مُفْرَدًا: 537
- وَالْفَرْدُ خُذْ عَنْ ذَلِكَ لَا عَنْ ذَا فَدَعْ 538
- عَنْ قَائِمٍ كَمَا بَعَكْسِهَا سَمِعْ 539
- كَالْمِهْمِ عَكْسٌ لِمَا اللَّحْمِي اِرْتَضَى 540
- رُوي عَنْ الْكِتَابِ نَفْلاً مُحْكَمًا 541
- هَذَا الَّذِي حَاصِلُهُ كَمَا تَرَى 542
- الْمُشْكَلَاتِ، دَكْرُهُ هَذَا صَوَابٌ 543
- مُمْكِنٌ مُشْكَلَاتُهَا لِتَسْهُلًا 544
- يُفْرِي الْمُدَوَّنَةَ مِنْ غَيْرِ عَنَّا 545
- تَسَاهُلًا فَرَجَعُوا لِلْوَازِنِ 546
- إِلَّا الْقَرِيبَ لَا يُفْطَعُ السُّدُونِ 547



- 548 إِنْ كَانَ أَوَّلَ الْكَلَامِ يُفْهِمُ
- 549 هَلْ يُنْظَرُ الْأَوَّلُ أَوْ لِلْآخِرِ
- 550 وَقَالَ خُمَيْسٌ، ثُمَّ بَانَ أَنََّّهُ
- 551 كَذَا لِأَفْضَلِيَّةِ عَادًا إِذَا
- 552 كَذَاكَ مَنْ بَاعَ جَمِيعَ مَا مَلَكَ
- 553 كَذَا إِذَا بَنَظَرَ أَوْصَى عَلَى
- 554 كَذَا جَمِيعَ ثُلُثِي وَعَيْنَا
- 555 كَذَا طَوَالِ السُّقِّ وَأَخْرَازًا إِذَا
- 556 وَلَا بِنِ مَرْزُوقٍ هُنَا تَحْرِيرُ
- 557 إِنْ ذَكَرَ الْجُمُعَ وَبَعْدَهُ ذَكَرَ
- 558 وَإِنْ يُسَمَّى اثْنَيْنِ فَابْنِهِ عَلَى
- 559 وَذَلِكَ إِنْ تَرَأَفَ بِبِهِ وَقَعَّ
- 560 الْجَهْلُ بِالسَّبَبِ عُدْرٌ؛ ثُمَّ فِي
- 561 ثَالِثِهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى فَلَا
- 562 عَلَيْهِ تَمَكُّينُ الَّتِي قَدْ عَتَقَتْ
- 563 كَذَاكَ إِسْقَاطُ لِشُفْعَةٍ وَقَدْ
- 564 لَكِنْ إِذَا جَهَلَ الْإِتِّحَادَ فِي
- 565 فَلَهُ رُدُّ الشُّفْعِ فِي الْوَجْهَيْنِ
- 566 أَفْتَى بِذَا الْفُقَيْهِ مِصْبَاحٌ مَعَا
- 567 إِذْ يُجَبَّرُ السَّخِيلُ لِلْأَصْرِي
- 568 ثُمَّ مَحَلُّ الرَّدِّ إِنْ بَحَا طَلَبُ
- 569 كَذَلِكَ الْعِلْمُ بَيْنَ الْحُكَمِ
- 570 قَالَ: لَهُ الرَّدُّ إِذَا عَيَّيَا وَجَدَ
- 571 وَإِنْ أَرَادَ رُبُّنَا جَمْعًا فِي
- 572 وَضَابِطُ الْمُعْتَمَدِ مِنْ جَهْلِ عَرَا
- أَمْرًا وَأَخْرَجَهُ أَمْرًا يُعْلَمُ
- كَبَيْعِ كُلِّ حَظِّهِ مِنْ آخِرِ
- رُبْعٍ وَخَصْوُهُ، فَحَقَّقْتُ شَأْنَهُ
- زَادَ بَيْنَ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَلَيْسَ ذَا
- مِنْ قَرِيْبَةٍ تَمَّتْ سَمَى وَتَرَكَ
- بَيْنَهُ سَمَى بَعْضَهُمْ وَأَغْفَلَا
- أَشْيَاءَ؛ فَفَضَّلَهُ عَلَى ذَاكَ انْبَيَّ
- بَعْضَهُمْ سَمَى وَبَعْضًا نَبَا
- لِمَنْ ذَهَبَ هُوَ بِبِهِ حَيْرُ
- ثَلَاثَةَ تَخْصِيصُهُ قُلُوبَ مُعْتَبِرِ
- خُلْفِ أَقْلِ الْجُمُعِ عِنْدَ النُّبَلَا
- وَمَا انْتَقَى تَخْصِيصُهُ فَالْكُلِّ دَعِ
- الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ خِلَافٌ فَاعْرِفِ
- يُعَدُّ كَالزَّيِّ وَشُرْبِ اجْتِلَى
- جَاهِلَةٌ بِحُكْمِ تَحْيِيرِ نَبَتْ
- جَهْلُ أَنْ أُجُوبَهُ أَلَهُ فَقَدْ
- مَدْحَلٍ أَوْ تَضْفِيْقِ شَرْكَ قَدْ يَفِي
- لِأَنَّه عَيْبٌ بِدُونِ مَيْنِ
- نَجَلِ عَطِيَّ الْوَنَشْرِيْسِي فَاسْمَعَا
- لَا الْعَكْسُ وَهُوَ ظَاهِرُ التَّمْثِيلِ
- وَقَبْلَهُ تَوَقَّفَ الثَّانِي فَطَلَبُ
- أَوْ وَارِثِ جَهْلُ لَا رَدُّ اضْمَمُ
- مَعَ كَوْنِ جَهْلِهِ لِحُكْمِ قَدْ وَرَدَ
- الْبَيْعِ بِالصَّفْقَةِ تَأْلِيْفًا يَفِي
- مَا شَقَّ الْإِخْرَازُ أَوْ تَعَدَّرَا

وَطءٍ لِأَجْنَبِيَّةٍ كَذَا فَعِيلٌ	كَأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ لِنَجْسٍ وَجْهَلٍ	573
وَقَتْلٍ مُسْلِمٍ بِصَفٍّ لِلْعَدَا	وَشُرْبٍ حَمْرٍ جَاهِلًا ثُمَّ بَدَا	574
لَا إِثْمَ فِي الْجَمِيعِ فِي الْمَأْثُورِ	وَحُكْمٍ قَاضٍ بِشُهُودِ الزُّورِ	575

### أَحْكَامُ بَيْعِ الصَّفَقَةِ

عُرْفًا فُضَّائِهَا بِصَفَقَةٍ عَرَا	بِالْبُلْدَةِ الْعَرَاءِ فَاسٍ قَدْ جَرَى	576
جَمِيعٍ مُشْتَرِكِهِمْ وَقَدْ حَكَى	وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ	577
الْتَقَصُ مِنْ ثَمَنِ حِصَّةٍ بَدَتْ	الْقَهْقَهَاءُ لَهُ شُرُوطًا ذُكِرَتْ:	578
كَالِدَارِ لَا كَالْفُرْنِ فِي الْمُعْتَبِرِ	إِنْ وَخَدَهَا يَبْعَثُ، وَجُودُ الضَّرَرِ	580
شَرِيكُهُ عَزْمًا لِنَقْصٍ قَدْ عَلِمَ	وَلَيْسَ لِلتَّجَرُّرِ، وَأَلَّا يَلْتَزِمَ	581
عَدَمُ تَبْعِيضِ الْأَصِيلِ فُحْدًا	وَكُونُهُ لَا يَقْبَلُ الْقَسَمَ، كَذَا	582
عَلَى اشْتِرَاطِهِ الْقَضَاءِ أَبَدًا	وَفِي اتِّحَادِ مَدْحَلٍ حُلْفٍ بَدَا	583
يَبِيعُ حَظَّهُ وَقَطُّ لَدَا اضْمُنَّ	كَذَاكَ أَلَّا يَرِضَ بَائِعٌ بِأَنْ	584
لَا لِشَرِيكِ قُلُّهُ فِي الْمَرِضِيِّ	وَالْبَيْعِ فِي ذَلِكَ لِلْأَجْنَبِيِّ	585
يَمْلِكُهُ وَذَاكَ بَعْضٌ قَدْ سَمَا	إِذِ الْمَبِيعِ لِشَرِيكِ غَيْرُ مَا	586
عَلَى الَّذِي تَبَّتْ فِي الْمَنْفُولِ	وَذَاكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَصُولِ	587
بَيْنَ جَمِيعِهِ وَبَعْضِهِ حُكْمِي	تُبَّتْ لَا فَرَقَ بَدَا الْمُشْتَرِكِ	588
بِهَيْبَةٍ إِزْثٍ شِرَارًا لَدَا الْأَصِيلِ	فَإِنْ جَمَعَتْ فَيُجَبَّرُ الدَّخِيلِ	589
حَتَّى يَرَى فِعْلَ شَرِيكِ قَدْ عُنِيَ	وَلَمْ يُطَالَأَبْ مُشْتَرًّا بِالِثَّمَنِ	590
عَلَى الَّذِي بَاعَ فَقَدْ، مَسْأَلَتُهُ	إِنْ ضَمَّ أَعْطَى الْمَالَ ثُمَّ عَهْدَتُهُ	591
تَقَسَّنَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا لِتَعْدِلَا	تُخَالَفُ الْأَصُولَ فَاخْفَظَهَا وَلَا	592
عَنِ ابْنِ زَرْبٍ فَاخْفَظَنَّ وَلَا تُحْدِ	كَذَا بِحَطِّ الْوَشْرِيِّ وَجِدْ	593
ذَا الضَّضْمُ إِنْ أَرَادَهُ، فَلْتَتَّبِعْ	وَإِنْ مَضَى الْعَامَ فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ	594
فَهُوَ وَبِهِ أَوْلَى كَذَاكَ أَعْرُؤَا	وَمَنْ يَضُمُّ ثُمَّ قَامَ الْأَقْرَبُ	595
وَالْعَمَلُ الْآنَ بِخُلْفِهِ اغْلَمَا	هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْعَمَلَا	596

- 597 لِكُونِهِ بِإِلَّا تَوَقُّفِ عَلَيَّ
- 598 وَعَلَّاهُ اسْتِحْسَانُ مَنْ تَأَخَّرَا
- 599 وَمَنْ يَكُنْ أَوْصَى بِجُزْءِ يَوْقِفُ
- 600 فَإِنْ يَبِيعُ وَارِثُهُ الَّذِي وَجِبَ
- 601 وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ فِي الْحُبْسِ كَلَامٌ
- 602 وَقِيلَ كُلُّهُ يُبَاعُ لِلضَّرَرِ
- 603 بِإِلَّا وَصِيَّةٍ وَقَامَ الشُّرَكَاءُ
- 604 بِهِ كَمَا كَانَ لَهُ قَدْ وَقَفَا
- 605 وَلَهُ صَرْفُهُ بِمَا شَاءَ اعْلَمْ
- 606 وَقِيلَ: يُلْتَزَمُ بِهِ وَمَنْ يُفْلِنَ
- 607 وَقَوْلُهُمْ يُبَاعُ أَيُّ إِذَا طَلَبَ
- 608 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَفْتَبِلِ الْقَسَمَ فَإِنْ
- 609 وَإِنْ تَبِعَ مَنْفَعَةً وَهُوَ الْكِرَارُ
- 610 وَوَارِثٌ لَيْسَ كَمَوْثُورٍ دَخَلَ
- 611 فَيُجَبِّزُونَ لِشَرِيكَ الْمَيْتِ لَا
- 612 وَانظُرْ إِذَا عَلَّتُّهُ قَدْ حَصَلَتْ
- 613 أَوْ سَكَتَ الْكَثِيرُ فِي ذَا الزَّمَنِ
- 614 لِمَنْ تَكُونُ عَلَّتُّهُ هَلْ يُلْتَزَمُ
- 615 وَإِنْ تَبِعَ عَلَّتُّهُ هَلْ تُصَفَّقُ
- 616 فَكَمَّلِ الْقَاضِي عَلَيْهِ الْبَيْعَ مِنْ
- 617 هَلْ يَمْضِي ذَا الْبَيْعِ عَلَيَّ ذَا الْغَائِبِ؟
- 618 كَذَا الَّذِي ضَمَّ لَهُ الْبَيْعَ وَلَوْ
- 619 إِذْ لَمْ أَجِدْ نَصًّا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ
- 620 هَذَا الَّذِي حَضَرَ الْآنَ فَاقْبَلِ
- 621 وَإِنْ أَرَدْتَ بَسْطَهُ انظُرْ لَكَ دَى
- شَرَطِ سِوَى اتِّحَادِ مَدْخَلِ فَلَا
- مِنَ الْقَضَاةِ لِمَصَالِحِ تُرَى
- لَمْ يُجِبِرِ الْمُوصَى لِيَبِيعِ يُعْرِفُ
- لَهُ فَيَشْفَعُ لِحُبْسِ إِنْ أَحَبَ
- لِإِثْمِهِمْ لَهُ مَعِيًّا وَالسَّلَامُ
- فِي شِرْكَةِ الْحُبْسِ كَمَا إِذَا صَدَرَ
- يَبِيعُ وَمَا يُنَوِّبُ حُبْسًا سُلَيْكًا
- نَدْبًا لِنَجْلِ قَاسِمٍ قَدْ عُرِفَا
- لِقَسَخِ ذَلِكَ الْحُبْسِ الَّذِي تُمَيِّ
- بِشَفْعَةِ حَادٍ بَعَا عَنِ الشُّبْلِ
- ذَلِكَ شَرِيكَ لَا لِكُونِهِ وَجِبَ
- قَبْلَهُ فَاقْسِمِ لِضَرَرٍ قَدْ يَعْنِ
- فَفِيهِ صَفْقَةٌ كَمَا قَدْ قُرِرَا
- مَعَ شَرِيكِ دُفْعَةً فِيمَا حَصَلَ
- هُوَ لَهُمْ فَاحْفَظْ كَذَاكَ تَقَالَا
- بُعِيدَ يَبِيعُ قَبْلَ ضَمِّ قَدْ تَبَيَّنَتْ
- أَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِيهِ فَافْطِنِ
- بَيْعُهُ وَالضَّمَانُ مِمَّنْ هُوَ اعْلَمُوا
- وَعَنَابِ شَرِيكَ أَمْرُهُ مُوقَفٌ
- غَيْرِ التَّفَاتِ لِصَالِحٍ قَدْ يَعْنِ
- بِهِ جَرَى عَمَلْنَا وَمَا اجْتَبَى
- بِأَنْرِ ضَمِّهِ كَذَاكَ قَدْ حَكُوا
- فَانظُرْ أَخِي لَعَلَّ فَهَمَّكَ أَسَدُ
- وَمَنْ يَجِدُ غَيْرًا بِهِ فَلْيُوصِلِ
- شَرِيحَ لِلْإِمِّيَّةِ زَقَاقٍ بَدَا

## فصل: في مسائل من أبواب متفرقة

- 622 أَلْقَبُضُ وَالشُّيُوعُ هَلْ بَيْنَهُمَا  
تَنَافٍ أَوْ لَا؟ فِيهِ حُلْفٌ عَلِمَا
- 623 عَلَيْهِ إِنْ مُحْبِسُ الْجُزْءِ سَكَنَ  
مَعَهُ مُحْبِسٌ عَلَيْهِ لَا وَهَرْنُ
- 624 كَذَلِكَ فِي الْهَيْبَةِ وَالرَّهْنِ فَلَا  
فَرَقَ لِأَجْلِ الْحَوْزِ قُلُهُ مُسْتَجَلًا
- 625 وَالْقَبْضُ فِي غَيْرِ الرَّهَانِ كَأَنِّي  
وَفِيهَا الْإِقْبَاضُ عَلَى خِلَافِ
- 626 لِذَلِكَ قَالُوا فِي رُسُومِ الرَّهْنِ قَطُ  
يَدًا عَلَى الْحَوْزِ لِرَهْنٍ قَدْ بَسَطَ
- 627 وَكَبُّهُ فِي غَيْرِهِ دَلٌّ عَلَى  
جَهْلِ الْمُؤْتَقِ كَذَلِكَ نُقِلَا
- 628 وَهَلْ يُتَوَبُّ الرَّهْنُ قِسْطٌ مِنْ ثَمَنٍ  
عَلَيْهِ رَهْنٌ غَرِرَ جَهْلٍ قَمَنَ
- 629 ثُمَّ الدَّلِيلُ لِكَيْلَا الْقَوْلَيْنِ  
بَيْنَ بَيْعٍ وَكَالَةِ بِدُونِ مَبِينِ
- 630 وَهُوَ مِنْ قَاعِدَةِ: الْأَتْبَاعِ هَلْ  
لَهَا مِنَ الثَّمَنِ قِسْطٌ قَدْ حَصَلَ؟
- 631 وَعَقْدُ الْمُعْرُوفِ كُلُّ افْتَقَرِ  
إِلَى الْحِيَازَةِ وَبَعْدَهَا يُتَمَرُّ
- 632 بِعَوْضٍ كَالْقَرْضِ رَهْنٍ طَاعٍ بِهِ  
أَوْ غَيْرِهِ كَهَيْبَةِ فَلْتَنْتَبِهْ
- 633 كَذَلِكَ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ وَاحْتِلَافٍ  
لَدَى الضَّمَانِ إِنْ تَمْنَعُ عُورِفَ
- 634 بِضَمَانٍ وَقَفَتِ الضَّمَانُ ثُمَّ زَالَ  
فَأَجْرُ غُرْمِهِ عَلَى هَذَا الْمَقَالِ
- 635 مَنْ وَهَبَ الدَّيْنَ لِمَنْ هُوَ لَدَيْهِ  
وَبَعْدَ أَنْ قَبِلَ مِنْهُ عَلَيْهِ
- 636 فَعَاظَهُ ذَلِكَ وَبَعْدَ أَشْهُدَا  
بِهِ وَمَاتَ لَمْ يَصِحَّ أَبَدًا
- 637 إِذْ بِالْقُبُولِ سَقَطَ الدَّيْنُ الْقَدِيمُ  
وَالثَّانِ مِنْحَةً بِلَا حَوْزٍ سَلِيمِ
- 638 وَكُلُّ مَا جَازَ بَعِيرٍ عَوْضٍ  
فَالْجَهْلُ وَالْعَرَرُ جَازَ إِنْ رَضِيَ
- 639 كَهَيْبَةِ عَثَقٍ طَلَاقٍ ثُمَّ زِدْ  
وَصِيَّةً دَيْنًا بِذَا حُلْفٍ عَهْدِ
- 640 وَالْجُعْلُ لِلْإِسْلَامِ فِيهِ اخْتِلَافَا  
عَطِيَّةً فَالْحَوْزُ أَوْ بَيْعٌ كَفَى
- 641 كَذَلِكَ إِنْ صَلَحْتَ أَوْ قَرَأْتَ  
فَلَكَ حَائِطِي وَمَا سَمَيْتَا
- 642 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَرْعِ تَقْدِيرَانِ  
بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ فَالْقَوْلَانِ
- 643 كَجَمَلٍ يُسَلَّمُ فِي اثْنَيْنِ وَقَدْ  
عَجَّلَ وَاحِدٌ وَوَصَفَ اتَّخَذَ
- 644 وَأَلْزَمُوا الدِّينَارَ فِي اثْنَيْنِ كَذَا  
وَرُدَّ ذَا الْإِلْزَامِ فَادِرِ الْمَأْخِذَا
- 645 وَالرُّدُّ لِلْسَّلْعَةِ فِي التَّفْلِيسِ هَلْ  
نَقَضَ لِبَيْعٍ كَانَ أَوْ بَيْعٌ حَصَلَ

- 646 عَلَيَّهِمَا الرُّدُّ بُعِيدَ الدَّبْحِ
- 647 والرُّطْبُ يَبْسُ وَعَبْدٌ قَدْ هَرَبَ
- 648 وَهَلْ ضَمَانٌ صَانِعٍ وَمُرْتَهَنٌ
- 649 وَالْخُلْفُ إِنْ بَدَا هَالِكٌ جَارٍ
- 650 وَقَابِضٌ لِنَفْعِ مَالِكٍ فَعِ
- 651 وَإِنْ يَكُ النَّفْعُ لِقَابِضٍ بَدَا
- 652 وَإِنْ يَكُنْ لِنَفْعِ كُلِّ مِنْهُمَا
- 653 الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُعَابُ، قُلْتُ: جَا
- 654 نَقُلُ الضَّمَانِ عَنِ مَحَلِّهِ إِلَى
- 655 فَإِنْ يَكُ الْمَنْفُوعُ عَنْهُ ذَا وَفَاقٍ
- 656 وَإِنْ يَكُنْ مَحَلُّ خُلْفٍ يَنْتَقِلُ
- 657 وَإِنْ يَكُنْ مُتَّفَقًا فِي الْمَذْهَبِ
- 658 وَمَا مِنَ الذِّمَّةِ لِلْمَثَلِ حَرْجٌ
- 659 كَمَنْ إِلَى مَدِينِهِ قَدْ أَسْلَمَا
- 660 كَذَا إِذَا قَضَاكَ دَيْنَكَ فَلَا
- 661 وَإِنْ إِلَى أَمَانَةٍ قَدْ حَرَجَا
- 662 كَالْقَوْلِ لِلْمَدِينِ بَعْدَ الْقَبْضِ
- 663 فَإِنْ يَكُ الْأَمْرُ فَقَطْ هَلْ يُخْرَجُ
- 664 وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ فَإِنْ
- 665 وَكُلُّ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِلنِّمَاءِ
- 666 وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ كَالْوَكِيلِ أَوْ
- 667 وَإِنْ عَلَى أَمَانَةٍ كَالْمُودِعِ
- 668 وَفِي ضَمَانٍ مَنْ تَسَبَّبَ لَدَى
- 669 وَمُخْتَبِرٍ بِصِحَّةِ الْإِنَاءِ وَمَنْ
- 670 وَمَنْ شَكََا لِظَالِمٍ يَغْلِبُهُ أَنْ
- وَالسَّمْنُ عَنِ زُبْدٍ وَطَحْنُ الْمُنْحِ
- كَذَا الْبِنَا فِي الْحَوْلِ أَوْ بَعْضُ ذَهَبِ
- عَارِيَةِ صَدَاقٍ أَصْلٌ أَوْ لِظَنْ
- تَأْمَلِ الْمَيْبِيعِ بِالْحَيْبَارِ
- ضَمَانُهُ مِنْ زَيْتِهِ كَمَا وَدِعِ
- كَالْقَرْضِ فَالضَّمَانُ مِنْهُ أَبَدًا
- كَصَانِعٍ مُرْتَهِنٍ فَبِيهَمَا
- عَارِيَةٌ بِخُلْفِهِ انْظُرْ مَخْرَجَا
- سِوَاهُ بِالشَّرْطِ ثَلَاثًا جَعَلَا
- كَمَا قَرْضٍ لَمْ يَنْتَقِلْ بِإِلَّا شِقَاقِ
- كَعَائِبِ مَحْبُوسَةٍ رَهْنٍ جَعِلْ
- وَالْخُلْفُ خَارِجُهُ فَالْخُلْفُ ادَّابِ
- لَا يَكْفِي أَنْ يَرُدَّهُ حِينَ وَجَّ
- فَرُدَّهُ قَضَاءَ دَيْنٍ قَدَمَا
- تَدْفَعُهُ فِي سَلَمٍ لَهُ تَلَا
- فَبِيهِ قَوْلَانِ وَنَفْسِي حَرَجَا
- إِعْمَلْ بِهِ عَلَى الْقِرَاضِ وَأَمِضِ
- بِهِ إِلَى أَمَانَةٍ وَيُذْرَجُ
- نُقِلَ بِهِ فَمَا مَضَى قَبْلُ يَعْنِ
- ثُمَّ تَعَدَّى؛ غَرْمُهُ مِنْهُ سَمَا
- كَمَا بَضَعِ إِلَّا الْمُقَارِضَ حَكَوَا
- ثُمَّ تَعَدَّى رِبْحُهُ لَهُ دَعِ
- الْإِثْلَافِ بِالْقَوْلِ كَصَيْرِي بَدَا
- ذَلَّ لِظَالِمٍ عَلَى مَا قَدْ كَمَنْ
- يُجُورُ: قَوْلَانِ بِكُلِّهَا اعْلَمَنَّ

- 671 فَإِنْ تَصَمَّنْ غُرُورُ الْقَوْلِ
- 672 وَمَنْ بِمَالٍ غَيْرِهِ قَدِ اشْتَرَى
- 673 فَأَوْلُ كُمْبُضٍ وَكَيْلٍ أَوْ
- 674 عَلَيْهِ تَخْيِيرًا لِرَبِّ الْمَالِ فِي
- 675 وَالْتِمَانِ كَالْعَاصِبِ أَوْ كَالْمُودِعِ
- 676 وَصِيٍّ حَاكِمٍ وَكَيْلٍ عَنْهُ أَوْ
- 677 عَلَيْهِمَا تَرْشِيدُهُ هَلْ يَفْتَقِرُ
- 678 فَإِنْ نَقُلْ: سُدَّ بِهِ ذَاكَ الْخَلْلُ
- 679 وَمُسْتَعِيرٌ مُكْتَرٍ هَلْ مَلَكَ
- 680 عَلَيْهِمَا إِعَارَةً أَوْ اِكْتِرَا
- 681 هَلْ لِلْوَكِيلِ عَزْلٌ نَفْسِهِ نَعَمْ
- 682 فَمَنْ عَلَى مُعَيَّنٍ وَكُلِّ إِنْ
- 683 هَلْ أَخَذَ قِيمَةً لِمَعْصُوبٍ تَلَفَ
- 684 عَلَيْهِ إِنْ بَدَا وَلَمْ يَكُنْ غَرَّرَ
- 685 مَا فَاتَ عِنْدَ غَاصِبٍ وَلَمْ يَكُنْ
- 686 شِرَاؤُهُ عَلَى كِرَاهَةِ تُرَى
- 687 وَعَدَمِ الْقَوَاتِ دُو ضَعْفٍ فَذَا
- 688 وَفِي الْيَدِي فِي قَوْتِهِ حُلْفٌ قَوِي
- 689 كَذَاكَ مَا حُجِرَ رُبُّهُ وَذَا
- 690 وَأَمَّا الْأَشْجَارُ تَصِيرُ حَطَبًا
- 691 هَلْ شُفْعَةٌ لِضَرَرِ الشِّرْكََةِ أَوْ
- 692 وَقِيلَ: مَبْنَى الْخُلْفِ نَفْيُ الْوَصْفِ
- 693 وَإِنْ تَكَاتَرَ أَوْجُهُ الضَّمَانِ
- 694 يُنْظَرُ لِلْأَكْثَرِ أَوْ لِلْأَصْلِ
- 695 وَذَاكَ فِي الْقِرَاضِ وَالْوَدِيعَةِ
- عُقْدًا فَذَاكَ مِنْ غُرُورِ الْفِعْلِ
- بِالْإِذْنِ فِي تَصَرُّفٍ أَوْ لَا يُرَى
- مُقَارَضٍ إِنْ يَتَعَدَّوْا قَدْ بَنَوْا
- ذَا الْمُشْتَرَى أَوْ مَالِهِ فَلْتَفْتِي
- لَيْسَ لِذِي الْمَالِ سِوَاهُ ذَا فَعِ
- سُدَّ بِهِ الْخَلْلُ مِنْ أَبِي بَنَوْا
- لِإِذْنِ قَاضِي الْوَقْتِ أَوْ لَا فَادْكِرْ
- فَكَوْصِي الْأَبِ فِي كُلِّ مَحَلِّ
- مَنْفَعَةٍ أَوْ انْتِفَاعًا سَلَكَا
- مِمَّنْ سِوَاهُمَا فَحَقَّقِي لَا أَمْتِرَا
- وَقِيلَ: لَا؛ كَمَا بِأَجْرَةٍ تُؤْم
- لِنَفْسِهِ اشْتَرَاهُ فَالْخُلْفُ يَعْنِ
- عَنْ عَيْنٍ أَوْ حَيْلُولَةٍ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ
- مِنْ غَاصِبٍ فَهُوَ لَهُ أَوْ لَا يُقَرَّرُ
- لِرَبِّهِ أَخَذَهُ وَفَقَاً فَلْيَكُنْ
- وَفِي الْيَدِي فِي قَوْتِهِ حُلْفٌ يُرَى
- يَشْتَدُّ كُرْهُهُ كَذَاكَ فَانْبِذَا
- الْمَنْعِ مِنْ شِرَائِهِ كَذَا رُوي
- كَالذَّبْحِ وَالْقَوْلِ بِقَوْتِ أَخِذَا
- فَعِنْدِي كَالذَّبْحِ فَحَقَّقِي مَذْهَبًا
- لِضَرَرِ الْقَسَمِ كَحَمَامٍ بَنَوْا
- هَلْ شَرْطُهُ قَبُولُهُ فِي الْعُرْفِ
- فَفِي ثُبُوتِهِ هُكْمٌ قَوْلَانِ
- فَيُطْرَحُ الشُّكُّ عَلَيَّ ذَا الْقَوْلِ
- إِنْ مَاتَ حَائِزٌ بِأَلَا حَقِيقَةً

- 696 وَمَا حُصِّلَ وَهُوَ بِتَقْدِيرَيْنِ
- 697 مَنِ الَّذِي بِوَاحِدٍ قَدْ حَصَلَا
- 698 فَالْشُّؤْرُ حَيْثُ وَاحِدٌ لَنْ يَغْلِبَا
- 699 قُلْتُ: وَي: أَحَدُهُمْ لِي وَلَدٌ
- 700 وَكُلُّ مَنْ نَفَعَ غَيْرًا بَعَمَلٍ
- 701 وَلَا غِنَى عَنْهُ لِرَبِّهِ إِذَا
- 702 أُجْرَتَهُ أَوْ مِثْلَ مَالِهِ وَإِنْ
- 703 وَذَا كَسَفِي الْحَرْثِ وَالْحُصْدِ كَذَا
- 704 وَإِنْ يُخْفَ غَرَقِي مَرْكَبٍ طَرِحَ
- 705 ذَاكَ بِالْإِذْنِ أَوْ بِسَلَا لَا الْأَدْمِي
- 706 مَالُ التَّجَارَةِ عَلَيْهِ وَرَعْنُ
- 707 وَمَرْكَبٌ وَعَبْدُهُ لَا يَدْخُلُ
- 708 مَا لَيْسَ لِلتَّجَرِ يُعَدُّ كَالْعَدَمِ
- 709 وَالْقَوْلُ لِلَّذِي مَتَاعُهُ طَرِحَ
- 710 فِي صِفَةِ التَّوْزِيْعِ أَرْبَعٌ وَمَا
- 711 وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ مَا يُجُورُ لَهُ
- 712 أَوْ تَلَفَ الْمَالُ فَلَا يَضْمَنُ مَا
- 713 كَعَارِفِ بِالطَّبِ إِِنْ هُلِكَ جَرَى
- 714 وَمُسْنِدِ الْجُرَّةِ لِلْبَابِ إِذَا
- 715 وَبَعْضُهُمْ نَفِي الضَّمَانِ قِيَدًا
- 716 وَالْقَوْلُ إِنَّ الْعَمْدَ وَالْحَطَأَ سَوَا
- 717 فُرُوعَهُمَا كَثِيرَةٌ تُنْظَرُ فِي
- 718 وَذَلِكَ مِنْ نَوَازِلِ الْمَعْيَارِ
- 719 هَلْ وَفُقْنَا إِسْقَاطُهُ لِلْمَنْفَعَةِ
- 720 عَلَيْهِمَا أَفْتَقَرْنَا إِلَى الْقَبُولِ
- أَفَرَبُّ لِلْوَجْدِ دُونَ مَمْنَيْنِ
- وَهَكَذَا فَاصْغَدْ كَسُوْرٍ مَثَلًا
- نَحْسُهُ وَالطُّهُرُ كَمَا أَنَّ أَقْرَبًا
- لِلْوَلَدِ حَادِمٍ لَهُذَا شَاهِدٌ
- أَوْ مَالٍ إِنْ بِأَمْرٍ أَوْ لَا قَدْ حَصَلَ
- يَعْرَمُ أَجْرَةً عَلَيْهِ أَحَدًا
- مُقَوِّمًا فَتِلْكَ أَوْ مِثْلُ يَعْنُ
- نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ كِسْوَةَ خَدَا
- مِنْهُ الَّذِي بِهِ التَّجَاةُ وَأَبْحُ
- وَأَبْدًا بِمَا ثَقُلَ أَوْ ذِي عِظَمِ
- جَوْهَرًا أَوْ عَيْدًا أَوْ عَيْنًا كَمَنْ
- فِي حُكْمِ مَطْرُوحٍ كَذَاكَ يُنْقَلُ
- طَرِحَ أَوْ بَقِيَ وَذَلِكَ أَمٌّ
- إِنْ مُشَبَّهًا وَكَانَ قَوْلًا مُتَضَخًا
- بِهِ إِشْتِرَايَ لِنَجْلِ قَاسِمِ سَمَا
- فَنَشَأَ الْهُلَاكُ عَمَّا فَعَلَتْهُ
- أَلْ لَهُ الْأَمْرُ وَفَاقًا فَاغْلَمَا
- وَمَوْقِدِ التَّنُّورِ فِي دَارِ الْكِرَامِ
- فُتِحَ ذَا الْبَابِ بِسَلَا عَلِمَ بِذَا
- بِبَابِ الْفَتْحِ لَهُ قَدْ عُمِدَا
- فِي مَالٍ غَيْرٍ إِنْ يُبَاشِرِ التَّوَى
- تَاسِعِ كُرَاسٍ مِنَ الْبَيْعِ يَفِي
- لَا زِلْتِ فِي عَلَمٍ وَفِي إِشْتِهَارِ
- كَالْعِتْقِ أَوْ تَمْلِيكُهَا فِيهِ سَعَةٌ
- إِنْ لِمَعْنَى كَبِيْرٍ دَا أَفْوَلِ

- 721 وَالْمُلْكُ هَلْ لِرَاقِبٍ لَا الْوَاهِبِ  
عَلَيْهِمَا الْحُوزُ لِعَيْرٍ وَأَبِي
- 722 وَقِيلَ: زَالَ مُلْكُهُ فَابْنُ الرَّكَّاهِ  
وَارِثٌ مَا صَالَحُهُ قَدِ اعْتَرَاهُ
- 723 أَمَّا الْمَسَاجِدُ فَمُلْكُهُ ارْتَفَعُ  
عَنْهَا اتِّفَاقاً قُلُوبٌ بِذَلِكَ تُطْعَمُ
- 724 كَذَلِكَ الْإِبْرَاءُ مِنَ الدِّينِ اخْتَلَفَ  
نُقُلٌ أَوْ اسْتَقَاطُ عَلَيْهِمَا عُورُ
- 725 إِنْ وَقَعَ الْإِبْرَاءُ وَلَمْ يُقْلَقْ قَبْلُ  
لِنَجْلِ قَاسِمٍ وَأَشْهَبِ نُقُلِ
- 726 إِنْ كَانَ حُكْمُ الشَّيْءِ قَدْ يَخْتَلِفُ  
بِالْأَصْلِ وَالْحَالِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ
- 727 كَالْمِلْحِ فِي الْمَاءِ وَوُجُوبِ مَا ظَهَرَ  
مِنْ أُذُنٍ وَطُورٍ بِخَبْرِيَّ بَيْرِ
- 728 كَذَلِكَ الدَّعْوَى عَلَى الرَّشِيدِ  
بِمَا جَرَى قَبْلُ بِمَا تَفْنِيْدُ
- 729 وَمَا لَهُ حَالٌ مَعَ الْمَالِ  
الْأَوَّلِ اعْتَرَى وَقِيلَ: التَّالِي
- 730 عَلَيْهِمَا هَدْيٌ الْعَامِلِ إِنْ  
شَعَلَ مَالاً لِلْقِرَاضِ فَاسْتَبِينَ
- 731 كَذَا افْتِضَا السَّمْرَاءُ قَبْلَ الْأَجْلِ  
شَهَادَةُ آلَتِ لِمَالٍ فَاقْبَلِ
- 732 وَعَكْسُهَا وَكَافِرٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ  
هَلْ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا فَاعْتَرِفْ
- 733 وَمَا لَهُ حَالٌ مَالَانَ فَفِي  
ذِي الْإِعْتِبَارِ قُلُوبٌ ثَلَاثَةٌ تَفِي
- 734 عَلَيْهِ قُلُوبٌ إِنْ تَلَفَ بَيْضٌ مُحْرِمٌ  
حُكُومَةٌ عَشْرٌ جَزَاءٌ مُحْكَمٌ
- 735 الْعَتَقُ بِالْمُتْلَكَةِ حَتَّى لَا نَعَمَ  
عَبْدٌ سَفِيهَةٌ زَوْجَةٌ دَيْنٌ نُومٌ
- 736 يَوْمَ الْعَطِيَّةِ أَوْ الْحُوزِ اعْتَرَى  
فَأَجْرٌ دَيْنًا بَيْنَ دَيْنٍ وَادَّكِرُ
- 737 عَتَقُ الْجَنِينِ نَاجِرٌ أَوْ إِنْ وُلِدَ  
عَلَيْهِمَا إِنْفَاقٌ حَامِلٌ يَرِدُ
- 738 هَلْ هِبَةُ الثَّوَابِ بَيْعَةٌ وَلَا؟  
فَالْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالرِّبَا انْجَلَى

### فصل: في مسائل من القضاء والشهادة وغيرها

- 739 إِخْبَارُ الْقَتْلِ كَمَا مِنْ يَتَرَجِمُ  
وَالْحُكْمُ: إِنْ شَاءَ كَنَائِبِ اعْلَمُوا
- 740 وَقُدْرَةُ التَّنْفِيْدِ أَمْرٌ زَائِدٌ  
لَهُ يَكُونُ تَارَةً وَحَائِدٌ
- 741 وَتَلَزِمُ الْقَتْلِ الَّذِي لَهَا اعْتَقَدُ  
وَالْحُكْمُ قَالُوا لِلْجَمِيعِ يُعْتَمَدُ
- 742 وَالْحُكْمُ مِنْ قَاضٍ كَنَصِّ قَدْ وَرَدَ  
فِي عَيْنِ نَازِلَتِهِ فَلْيُعْتَمَدُ
- 743 وَقَوْلُهُمْ: يَرْفَعُ حُلْفَةً قَدْ أَلَمَ  
لِكُوزِهِ حَصَّ وَعَيْرُهُ أَعَمَّ
- 744 وَفِي حَدِيثِ هِنْدٍ الْخِلَافُ هَلْ  
حُكْمٌ يَخْصُصُهَا أَوْ افْتَاءً سَمَلُ



- 745 عَلَيَّهِ إِنْ عَنِ شَيْئِهِ قَدْ قَدَرَا
- 746 هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ تَقْلِيدٌ وَلَا؟
- 747 وَلَا يَكُونُ فِي الْإِذِي فِيهِ تَقْضٌ
- 748 وَهَلْ يُرَاعَى كُلُّ خُلْفٍ قَدْ وُجِدَ؟
- 749 وَهَلْ هُوَ الْإِذِي قَوِي دَلِيلُهُ؟
- 750 ثَالِثُهَا: قَوْلُ الْمُدَوَّنَةِ مَا
- 751 تُمَّتْ شَرْطُ الرَّغْبِيِّ إِلَّا يَتَرَكَا
- 752 وَهَلْ يُرَاعِيهِ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ مَا
- 753 وَمَا بِهِ وَجِدَ مِنْ مَلْزُومٍ
- 754 بَطْلَانُهُ؛ لَكِنَّ فِي الْعُقْلِيِّ
- 755 فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَانِعٌ كَمَا
- 756 هَلْ لَزِمَ الْقَوْلُ يُعَدُّ قَوْلًا
- 757 كَثُيْبَتِ الْأَحْكَامِ لِلصِّفَاتِ مَعَ
- 758 كَذَا الْإِذِي يَعْتَقِدُ التَّجْسِيمَ قَدْ
- 759 وَذَا الْخِلَافُ يَأْتِي فِي التَّخْرِيجِ إِنْ
- 760 وَمَا بِشَاهِدٍ مَعَ الْيَمِينِ قَدْ
- 761 شَاهِدُهُ فَقَطُّ أَوْ الْمَجْمُوعُ؟
- 762 هَلْ يَغْرُمُ الْكُلَّ أَوْ النَّصْفَ فَقَدْ؟
- 763 بَيْنَ شَاهِدَيْنِ وَشَاهِدٍ بَدَا
- 764 كَذَاكَ وَقَفَّ مَا بِهِ عَدْلٌ شَاهِدٌ
- 765 كَذَا الْيَمِينِ هَلْ مُطَابِقٌ لِمَا
- 766 وَشَاهِدَانِ فِي النَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ
- 767 وَرِدَّةِ إِسْلَامِ الْبُلُوغِ أَوْ
- 768 وَنَسَبِ كِتَابَةِ تَذْيِيرِ مَعَ
- 769 وَأَجَلٍ مَعَ قَتْلِ عَمْدٍ شَرْكَةٍ
- لِكُونِهِ أَوْدَعَ عِنْدَهُ جَرَى
- عَلَيْهِمَا التَّزَامُ حَصَمٌ مَقُولًا
- حُكْمٌ لِقَاضٍ بَعْدَ إِبْرَامِ فُرْضٍ
- أَوْ الْمُرَاعَى هُوَ مَشْهُورٌ عَهْدٌ؟
- أَوْ الْإِذِي كَثُرَ مَنْ يَقُولُهُ؟
- لِمَالِكٍ فَتَجَلَّ قَاسِمٌ سَمًا
- مَذْهَبُهُ كَالْأَوْلَى وَعَظِيمًا سَلَكَا
- يَقَعُ الْأَمْرُ؟ فِيهِ خُلْفٌ عَلِمَا
- بِدُونِ لَزِيمٍ مِنْ الْمَعْلُومِ
- لَا مِثْلَ هَذَا فَمِنْ الْجَعْلِيِّ
- فِي بَعْضِ مُسْتَحَقِّ الْإِزْثِ فَاغْلَمَا
- عَلَيْهِ كُفْرُ ذِي هَوَى بَجَلَّى
- إِنْكَارِهِ هَذَا فَبِمَنْ مَا ابْتَدَعَ
- لَزِمَ مِنْهُ أَنْ لِعَظِيمِهِ عَبْدٌ
- يَأْتِي اللَّزِيمُ ظَاهِرًا قُلْتُهُ فَمِنْ
- ثَبَتَ فَالْخُلْفُ هُمْ مَا الْمُعْتَمَدُ؟
- عَلَيْهِ إِنْ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ
- كَذَاكَ فِي تَعَارُضٍ أَيْضًا وَرَدُّ
- مَعَ قَسَمٍ وَهُوَ مُبَرَّرًا عَدَا
- لِعَظِيمٍ بِالْبَيْعِ إِذَا حُلِفَ وَجِدَ
- كَانَتْ بِهِ شَهَادَةُ الْعَدْلِ إِغْلَمَا
- وَالْخُلْعِ وَالْإِبْرَامِ وَمِثْلِكَ عِتَاقِ
- عِدَّةٍ أَوْ جَرِحٍ وَتَعْدِيلِ حَكْوَا
- شُرْبِ وَقَذْفِ وَحِرَابَةِ تَبِيعِ
- إِخْصَانِ التَّوَكُّيْلِ وَالْوَصِيَّةِ

وَرَجَعَةَ مَوْتٍ وَإِخْلَالَ تَلَا	عَفْوِ الْقِصَاصِ وَثُبُوتِهِ الْوَلَا	770
كَذَاكَ الْإِسْتِيْلَادُ فِي الْمُحْتَارِ	سَرِقَةِ الْإِيْبَالَءِ وَالظَّهَارِ	771
تَبْصِرَةَ بَشَانِ قِسْمٍ قَدْ بَدَا	لِنَجْلِ حَاجِبٍ وَفَرْحُونَ لَدَى	772
قَاضٍ فَيَكْتَفِي بِقَوْلِ مُفْرِدٍ	وَكُلِّ مَا السُّؤَالُ عَنْهُ يَبْتَدِي	773
بِبَاطِنِ فَاثْنَانِ لَا بُدَّ حَكْوًا	وَمَا بِهِ إِبْتِدَى مُطْلَقًا وَلَوْ	774
إِنْ شَاهَدَتْ بِظَاهِرٍ مِنْ حَالَتِهِ	وَالْمُدَّعِي يَخْلِفُ مَعِ بَيِّنَتِهِ	775
نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عُسْرٍ وَيُضَمُّ	كَغَائِبِ عَلَيْهِ حَاكِمِ حَكْمِ	776
وَلَا فَوَتْ إِلَّا فِي الْأُصُولِ قُلْ فَلَا	يَمِينُ الْإِسْتِحْقَاقِ مَا بَاعَ وَلَا	777
يَلْحَقُهُ الظَّنُّ لِعُسْرٍ قَدْ وَرَدَ	مُسْتَنَدُ الشَّهَادَةِ الْعِلْمِ وَقَدْ	778
لَمْ يَثْرِكِ الْإِنْفَاقَ لِلْعُرْسِ اضْمُمْ	وَذَا كَحَضْرٍ وَارِثِ عُسْرٍ وَمَنْ	779
لَوْثٍ وَتَعْدِيلٍ وَضُرِّ قَدْ حَكْوًا	كَذَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَالتَّعْرِيفِ أَوْ	780
مِنْ أَلْتِي مِنْ السَّمَاعِ قَدْ تُؤَمُّ	ثُمَّ الشَّهَادَةُ بِظَنْ قُلْ أَعَمُّ	781
مِنْهَا سَمَاعٌ وَبِعَيْرِهِ كَمَنْ	فَكُلُّهَا بِالظَّنِّ وَالَّتِي بِظَنْ	782
أَوْ يَخْضُرُ الْوَارِثُ أَيَّ عَنِ الشَّيَاغِ	يَشْهَدُ بِالْإِعْسَارِ لَا عَلَى السَّمَاعِ	783
بِهِ الشَّهَادَةُ فَفَوْقَ ذَا سَمَا	أَمَّا السَّمَاعُ إِنْ أَفَادَ عِلْمَ مَا	784
إِسْتَنَدَ الْحُكْمِ لَهُ وَعَلِمَ مَا	إِنْ حَكَمَ الْقَاضِي فَبَانَ خُلْفُ مَا	785
كَذَا أَمْنَعْنُ؛ وَالظَّنُّ لَا يَنْقِضُ	فَمَا انْتَمَى لِلْقَطْعِ فَالْمَعَارِضُ	786
فِي ذِي النَّظَائِرِ الَّتِي هُنَا تُقَالُ	وَلَيْسَ يُوجَدُ لَهُذَيْنِ مِثَالُ	787
إِمَّا يَقْطَعُ أَوْ بِظَنْ ثَبَّتَ مَا	وَإِنْ يَكُنْ لِلظَّنِّ فَالذِّي أَتَى	788
طَارِيءُ فَوْتٍ فَاَنْقُضَنَّ مُسْجَلًا	إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْرِ حَقُّ لَا وَلَا	789
أَوْ أَحَدَ الدَّارِ الذِّي الدِّينِ اسْتَبَاحَ	وَذَا كَمَقْفُودِ أَتَى وَلَا نِكَاحِ	790
إِلَّا فَانْتَبَهُ بِالِاسْتِحْسَانِ	فَتَبَّتْ بَرَاءَةُ الْمِذْيَانِ	791
دَارُهُ أَجْنَبِي بَيِّنِعِ قَدْ نَقْدُ	كَإِنْ أَتَى بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ أَخَذَ	792
شَرَحَ ابْنَ عَاصِمٍ لِمَنْ قَدْ وَلَدَا	وَنَقُضُهُ الْقِيَّاسُ، وَالْبَسْطُ لَدَى	793
فَرَاغَعْنَهُ ثُمَّ كَرَّرَ النَّظْرَ	فِي بَيْعِ مَالِ غَائِبٍ ذَاكَ دَكْرُ	794

- 795 وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ حَقًّا فَلَهُ
- 796 إِنْ كَانَ لَا يُمْلِكُ عَزْلُهُ فَذَا
- 797 كَمُجْبِرٍ حَلِيفَةٍ وَصِيٍّ إِمَامٍ
- 798 وَالْعَالَمِ الْقَصَّارِ شَيْخِ الشَّيْخِ قَدْ
- 799 لِأَنَّهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ فَلَهُ
- 800 وَمَنْ بَعَثَ حَالِهِ فَلَا تَصِحَّ
- 801 كَالْقَاضِي وَالْوَكِيلِ مُطْلَقًا وَمَنْ
- 802 وَضَّابِطُ الْحَقِّ الَّذِي لَا يُعْزَلُ
- 803 وَهُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِهِ
- 804 تَمَّتْ مَنْ أَوْصَى لِعَيْرٍ مَنْ أَمِنَ
- 805 وَكُلُّ مَنْ أَوْصَى لِوَلَدٍ وَوَلَدِهِ
- 806 لِحَاضِرٍ كَذَا لِمَنْ بَعْدَ وَجَدَ
- 807 هَلْ يَدْخُلُ الْمَوْجُودُ قَطُّ أَوْ يَشْمَلُ
- 808 إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ كَوْنَهُ وَقَفًّا وَلَا
- 809 فَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِعَيْنٍ إِشْتِرِي
- 810 وَقِيلَ: يُنَجَّرُ بِهَا لِمَنْ وُلِدَ
- 811 ثُمَّ بِهَا لِنَفْسِهِ قَدْ بَجَرَا
- 812 قُلْتُ: وَيُجَمَّعُ بِأَنَّ ذَا الشَّيْرَا
- 813 وَإِنْ يَكُنْ أَصْلًا فَذَلِكَ الْمُرَادُ
- 814 وَهَلْ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْهُمْ تُفَسَّمُ
- 815 فِي عِلَّةٍ قَبْلَ الْوِلَادَةِ اِخْتِلَافٌ
- 816 وَذَا عَلَى مُرْتَقِبٍ إِذَا وَقَعَ
- 817 وَالْمُرْتَقِبُ هُوَ الْقَبُولُ مِنْ
- 818 وَبَعْضُهُمْ حَصَّ الْخِلَافَ بِالَّذِي
- 819 وَقَالَ: إِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ شَائِعٍ
- وَجْهَانِ حَقِّ حُكْمٍ كُلِّ وَسُئِلَهُ
- يُوصِي وَيَسْتَخْلِفُ حُكْمًا نَقْدًا
- بِمَسْجِدٍ وَأَطْلَقَهُ وَوَالسَّالِمَ
- فَيَدُهُ بِمَنْ لِحُطْبَةِ فَمَنْ
- أَنْ يَسْتَتِيبَ وَلَهُ أَنْ يَعْرَلَ
- لَهُ وَصِيَّةٌ وَلَا خَلْفٌ يَضِخُ
- قَدَّمَ الْقَاضِي لِذَلِكَ أَضْمَنَ
- صَاحِبُهُ يَظْهَرُ مِمَّا مَثَلُوا
- لِعَيْرٍ مَنْ وَلَّى كَذَا فَانْتَبِهَ
- فَهُوَ بِالْعَزْلِ بِكُلِّهَا قَمِنَ
- وَمَنْ يُزَادُ فَشُمُولُ عَهْدِهِ
- وَالْخُلْفُ فِي وَوَلَدِهِ وَمَنْ يَزِدُ
- حَمِيْعَهُمْ وَذَا ارْتَضَى إِذْ يُنْقَلُ
- صَدَقَةٌ عَلَى التَّمْلِكِ إِحْمَالًا
- رَبْعٌ بِهِ كَالْعَرْضِ قُلْ لَا تَمْتَرِي
- وَلَا ضَمَانَ عَيْرٍ إِنْ كَانَ رَشِدٌ
- فَالرَّيْحُ وَالْحُسْرُ عَلَيْهِ إِنْ طَرَا
- إِنْ وَسِعَ الْمَالُ وَإِلَّا بُجَرَا
- عَلَّتْ لَهُ لِمَنْ لَهُ الْإِيصَا يُرَادُ
- أَوْ لَا وَتُوقَفُ؟ خِلَافٌ يُعْلَمُ
- لِوَارِثٍ أَوْ وَقَفَهُ لِمَنْ وَصَفُ؟
- هَلْ كَاشِفٌ أَوْ حَاصِلٌ وَقَتَ أَنْصَدَعُ
- مُوصِيٍّ لَهُ مُعَيَّنٍ قُلْ لَهُ قَمِنَ
- عَيْنٍ مَا أَوْصَى بِهِ فَلْتَحْتَ الَّذِي
- فَلِلْوَصِيَّةِ بِسَلَا مُنْزَاعِ

- 820 فَإِنْ يُقَالُ: نِصْفٌ لَوْلَدٍ عَمْرٍو
- 821 فَتُقَسَّمُ الْعَلَّةُ نِصْفَيْنِ وَإِنْ:
- 822 كُلُّ فَرِيقٍ فَلَهُ مَنَابُهُ
- 823 وَأَقْسِمُ عَلَى عَدَدِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ
- 824 وَمَنْ يُمِتْ فَحَظُّهُ لِمَنْ حَضَرَ
- 825 فَإِنْ يُرَدُّ عِنْدَ فَرِيقٍ وَوَلَدٌ
- 826 لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا قَدْ قُسِمَ
- 827 وَالْقَسْمُ بِالسَّوَا عَلَى الَّذِي وَجِدَ
- 828 وَذَكَرَ وَغَيْرِهِ كُلُّ سَوَا
- 829 وَذَا عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ مَنْ وَجِدَ
- 830 إِلَى وَجُودِ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ
- 831 عَلَيْهِ لَا نَفْعَ إِلَى أَنْ تَنْقَطِعَ
- 832 نَصِيبُ ذَا الْفَرِيقِ فَأَقْسِمُ عَلَى
- 833 لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ أَخِيهِ بِالذِّكْرِ
- 834 وَالْأَوَّلِ أَخْتَارَ أَبُو عَبْدِ الْإِلَهِ
- 835 لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فَصَدَّ الْعَاهِدِ
- 836 وَإِنْ يَكُنْ أَجْمَلٌ فِي الْإِبْصَا وَقَالَ:
- 837 فَكُلَّ عِلَّةٍ الْوَصِيَّةِ عَلَى
- 838 وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَهَا لَا مَنْ هَلَكَ
- 839 وَقِيلَ: لَا قَسْمَ إِلَى أَنْ تَنْقَطِعَ
- 840 وَلَا يُبَاعَ الْأَصْلُ حَتَّى تَنْقَطِعَ
- 841 وَهَلْ أَخَيْرُهُمْ هَلَا قَدْ مَلَكَ
- 842 وَمَنْ دَعَا لِلْقَسْمِ مِنْ صِنْفَيْهِمَا
- 843 أُجِيبَ، أَمَا بَعْضُ مَنْ أَوْصَى لَهُ
- 844 إِذْ لَيْسَ يُدْرَى مَا يَنْوِبُ الْوَاحِدَا
- وَنِصْفُهَا لَوْلَدٍ زَيْدٍ فَادِرِ  
تُلْتَهُمَا عَلَى ثَلَاثٍ فَاسْتَمِعَ  
نِصْفٌ أَوْ الثُّلُثُ كَذَا حِسَابُهُ  
لِحَاضِرِ الْقَسْمِ بِمَا مَيِّتٍ حَقِيقِ  
مَنْ ذَلِكَ الْفَرِيقِ لَا إِرْتٍ فَادِرِ  
فَسَوَّاهُمْ مِنْ عِلَّةٍ سَتُوجَدُ  
قَبْلَ وَجُودِهِ عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ  
مَنْ الْعَنِي وَالْمَقِيرِ لَا تَحْدُ  
إِلَّا بِنَصِّ ذِي وَصِيَّةٍ تَوَى  
بِكُلِّ ذَلِكَ الْخَرَجِ يَنْقَرِدُ  
مَعَهُ وَقِيلَ لِلْجَمِيعِ يَخْصُمُ  
وَلَادَةٌ أَيْ لِفَرِيقِ فَاسْتَمِعَ  
ذَوِيهِ مِنْ أَصْلِ وَخَرَجِ مُسْجَلَا  
مَنَابُهُ لَوَارِثِيهِ فَادِرِ  
الْمَقْرِي الْقَاضِي بِمَعْيَارِ تَرَاهِ  
فَلَا تَكُنْ عَنْهُ أَخِي بِحَائِدِ  
تُلْتِي لِمَنْ يَزْدَادُ فَاسْتَمِعَ الْمَقَالَ  
عَدَدِ مُوصِيٍّ فَأَقْسِمَنَّ مُسْجَلَا  
وَمَنْ يُرَدُّ مَعَ الَّذِي قَبْلَ اشْتَرَكِ  
وَلَادَةٌ لَوْلَدٍ صُلْبٍ فَاسْتَمِعَ  
وَلَادَةُ الْأَوْلَادِ وَقَفَّوْا فَاتَّبِعْ  
أَوْهِيَ لِلْحَيِّ وَمَنْ قَدْ هَلَكَ؟  
أَيُّ وَارِثٍ أَوْ ذِي وَصِيَّةٍ سَمَا  
مَعَ مِثْلِهِ فَلَمْ يُجِيزُوا فِعْلَهُ  
إِلَّا بِمَوْتٍ يَغْتَرِي ذَا الْوَالِدَا

- 845 وَعَيْرُ قَابِلٍ لَهَا بَيْعَ مَعَا
- 846 فَإِنْ دَعَا الْأَشْرَاكَ لِلْبَيْعِ لِمَا
- 847 فَالْتُلْتُ لِلْمُوصَى هُمْ قُلُهُ عَلَى
- 848 وَعَيْرُ قَابِلٍ يُبَاعُ ثُمَّ مَا
- 849 لِحَقِّ مَنْ يُوجَدُ قَالُوا: إِنَّهُ
- 850 يُبَاعُ عَنْهُ ثُمَّ لَيْسَ يُشْتَرَى
- 851 وَقِيلَ: يُشْتَرَى بِهِ مَا يَنْتَفَعُ
- 852 بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ الْإِقْتِصَارُ
- 853 وَنَظَرُ الْإِيصَا الَّذِي قَبْلُ عَهْدُ
- 854 مَعَ نَظَرِ الْقَاضِي لِمَنْ لَمْ يُوجَدِ
- 855 وَشَرْطُهُ بَقَاءُ ذَلِكَ بِيَدِ
- 856 وَمَا قَصَدْتُ جَمْعَهُ هُنَا كَمَا
- 857 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحِتَامِ
- 858 فِي عَامٍ تِسْعٍ بَعْدَ حَمْسِينَ أَنْتَهَى
- لِنَفْعِ ذِي الْإِيصَا يُعَاضُ فَاسْمَعَا
- عَلَى ثَلَاثٍ يُقْبَلُ الْقَسَمَ أَقْسَمَا
- عَدَدِهِمْ كَمَا قُبِيلُ قَدْ حَالَا
- يُنُوبُ مُوصَى أَوْقَفَنَّ فَاغْلَمَا
- كَعَائِبٍ فَحَقَّقَنَّ شَأْنَهُ
- إِلَى وُجُودِ مُسْتَحَقِّ فِي الْوَرَى
- ذَوُو الْوَصِيَّةِ بِهِ فَلْتَتَّبِعْ
- وَعَيْرُهُ مَا اخْتَارَهُ الْأَخْيَارُ
- أَبُو الصَّغِيرِ وَالَّذِي مِنْهُمْ رَشِدُ
- أَوْ يَسْتَتِيبُ مَنْ يَرَاهُ فَافْتَدِ
- وَالِدِ كُلِّ بَاطِلٍ فَلْتَمْتَدِ
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نَيْلِ الْأَمَلِ
- عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ
- مَنْ بَعْدَ الْأَلْفِ وَازْدِلَافُهُ دَهَى

إتتهى بعون الله وحسن توفيقه؛ حرره بورزازات من نسخ مخطوطات

عديدة: إبراهيم مزوز السباعي المزوضي الشيشاوي

بتاريخ: 28 من شهر ذي القعدة الحرام

1441 هـ الموافق لـ 20

يوليو 2020م

\*\*\*

\*\*

\*